

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة

# السلطات الدستورية

"السلطان التنفيذية والتشريعية"

لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الإداري

من إعداد الدكتور أحمد بطاطاش

أستاذ محاضر قسم "ب"

السداسي الأول

السنة الجامعية 2017-2018

### مقدمة:

يعتبر موضوع السلطات الدستورية أهم مسألة تتضمنها الدساتير، حيث تحدد هذه الأخيرة السلطات القائمة في الدولة وكيفية تنظيمها واختصاصاتها والعلاقة بينها. ويختلف شكل وتنظيم السلطات الدستورية في الدولة باختلاف طبيعة النظام السياسي وظروف نشأته.

تتميز الأنظمة غير الديمقراطية بتركيز السلطات في يد السلطة التنفيذية التي يمثلها شخص واحد أو هيئة واحدة، ، بينما تغيب باقي السلطات عن المشهد لعدم وجودها أصلا أو وقوعها تحت هيمنة السلطة التنفيذية التي تمتلك القوة. بينما تتميز الأنظمة الديمقراطية بوجود سلطات دستورية متمثلة أساسا في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، غير أن الفهم المختلف لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد أحد أسس الديمقراطية الحديثة، أدى إلى اختلاف في الأنظمة الديمقراطية، فهناك من طبق فصلا مرنا بين السلطات، وآخرون طبقوا فصلا جامدا، فظهرت الأنظمة البرلمانية، والرئاسية، وهناك من اتخذ موقفا وسطا، حيث أخذوا عناصر من كلا النظامين.

عرف تطور السلطات الدستورية في الجزائر مراحل عديدة، ميزتها الأزمات والأحداث السياسية التي عرفت البلاد. فالجزائر مرت بمراحل كانت تتمتع فيها بدستور مكتوب، وبمراحل أخرى غاب فيها الدستور المكتوب، كما أنها سياسيا انتهجت في البداية نظام الحزب الواحد، ثم تبنت التعددية السياسية. أما من ناحية تنظيم السلطات فهناك دساتير كرست أحادية السلطة التنفيذية وأخرى كرست ثنائيتها، والدساتير الأولى نصت على برلمان ذو غرفة واحدة، ثم تم تبني نظام الغرفتين.

تتناول هذه المطبوعة الفصلين الأولين من المحاضرات التي ألقيتها على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، في السداسي الأول من السنة الجامعية 2017/2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

تم تخصيص الفصل الأول لموضوع السلطة التنفيذية، والفصل الثاني لموضوع السلطة التشريعية، وكل فصل مقسم إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تتم دراسة السلطة المعنية في الأنظمة السياسية المقارنة، وقد اكتفيت بالنظامين الأكثر انتشارا وهما النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وأغفلت عمدا النظام شبه الرئاسي المطبق في فرنسا لأنه يتشابه كثيرا مع النظام الجزائري، ونظام الجمعية البرلمانية النادر التطبيق. أما المبحث الثاني من كل فصل فتم دراسة السلطة المعنية في الجزائر قبل صدور الدستور الحالي، والمبحث الثالث من كل فصل خصص لدراسة السلطة المعنية في ظل الدستور الحالي وهو دستور 1996 المعدل والمتمم.

## الفصل الأول:

### السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية العمود الفقري لكل دولة، ولا يمكن تصور أي دولة دون سلطة تنفيذية، وارتبطت الدول منذ نشأتها بطبيعة وشكل السلطة التنفيذية، فعندما كانت السلطة التنفيذية (الحاكم) تستمد وجودها من الله كانت الدولة تيوقراطية، ولما كانت السلطة التنفيذية مستبدة كانت الدولة استبدادية أو مطلقة، ولما كانت السلطة التنفيذية تتبثق عن الإرادة الشعبية كانت الدولة ديمقراطية... إلى غير ذلك من التصنيفات المتعددة.

سندرس في هذا الفصل السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المقارنة (المبحث الأول)، ثم في الجزائر قبل الدستور الحالي (المبحث الثاني) وأخيرا في ظل الدستور الحالي أي دستور 1996 المعدل والمتمم (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

### السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المقارنة

يختلف تنظيم واختصاص السلطة التنفيذية من نظام سياسي إلى آخر، باختلاف التطور التاريخي لهذه الأنظمة، واختلاف تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، وسندرس في هذا المبحث السلطة التنفيذية في أهم نظامين ديمقراطيين عرفهما العالم وهما النظام البرلماني (المطلب الأول)، والنظام الرئاسي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

يرتكز النظام البرلماني على ركنين أساسيين، أولهما ثنائية السلطة التنفيذية، والآخر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وسنتعرض في هذا المطلب إلى ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وتطبيق هذه الثنائية في بريطانيا التي تعتبر نموذج النظام البرلماني.

## الفرع الأول:

### ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل بين مناصبي رئاسة الدولة ورئاسة الجهاز التنفيذي، بحيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول، على أن تقع المسؤولية السياسية الكاملة على الوزارة، أي أن النظام البرلماني يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي<sup>1</sup>.

### أولاً: رئيس دولة غير مسؤول

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس هو رئيس الحكومة، إذ يكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، ورئيس الدولة قد يكون ملكاً وقد يكون رئيساً للجمهورية حسب ما إذا كان النظام المطبق في الدولة هو النظام الملكي أو النظام الجمهوري.

ورئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسياً عن سياسة الحكومة، فإذا كان رئيس الدولة ملكاً فإنه فضلاً عن عدم تقرير مسؤوليته السياسية فهو يكون أيضاً غير مسؤول جنائياً عما يرتكبه من جرائم، فالملك غير مسؤول على أساس قاعدة "أنه لا يخطئ". أما إذا كان رئيساً للجمهورية فإنه يسأل جنائياً عما يرتكبه من الجرائم سواء كانت عادية أم

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط 4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 286.

كانت لها صلة بوظيفته، وتكون محاكمته باجراءات خاصة وأمام محاكم خاصة تنص عليها الدساتير عادة<sup>1</sup>.

لا يقوم رئيس الدولة في النظام البرلماني بوضع السياسة العامة للدولة بنفسه، ولا يضع مشاريع القوانين حسب رأيه الشخصي، ولا يبيت في أمر ما وفقا لميوله وسياسته الخاصة، وإنما كل هذه الأمور تترك للوزارة المؤيدة من البرلمان والمسؤولة امامه عن كل تصرفاتها.

لا يتمتع رئيس الدولة باختصاصات فعلية وإنما مجرد اختصاصات صورية ، غير أنه يتمتع بصلاحيتين على جانب كبير من الأهمية وهما، صلاحية تعيين الوزراء وعزلهم، وصلاحية حل البرلمان حلا رئاسيا. لكن من الناحية الواقعية ليس له الحق المطلق في ممارسة هذين الحقين فهو مقيد بالأغلبية البرلمانية، إذ عليه أن يدعو أحد زعمائها لتولي رئاسة الوزراء وتشكيل وزارته، كما لا يمكن له عمليا عزل وزارة تحظى بتأييد البرلمان، ولا أن يقدم على حل البرلمان إلا في حالات استثنائية، ولا يلجأ إلى ممارسة هذا الحق بناء على سياسته الشخصية وإنما يجب أن يراعي اتجاه الرأي العام<sup>2</sup>.

### ثانيا: الوزارة المسؤولة أمام البرلمان

نتيجة لعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، كان لا بد من وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة عن أعمال الدولة، ويقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم. وعلى هذا النحو تكون الوزارة هي المسؤولة أمام المجلس النيابي، سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أو فردية.

<sup>1</sup> ابراهيم عبد العزيز شبحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 242.

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص 631.

تتكون الوزارة من رئيس -غير شخص رئيس الدولة- ومجموعة من الوزراء يجتمعون في مجلس متضامن يسمى بمجلس الوزراء. ورئيس الدولة -في ظل النظام البرلماني- هو الذي يعهد إلى زعيم الأغلبية البرلمانية بتأليف الوزارة، ويقوم هذا الأخير بدوره بترشيح زملائه الوزراء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الملك والوزارة في بريطانيا كنموذج للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني

يخلو النظام البريطاني، رغم عراقته واستمراريته، من دستور شكلي (مدون)، ولا يعني ذلك عدم وجود قواعد مكتوبة تنظم شؤون الحكم، بل هي موجودة لكنها غير مدونة في وثيقة واحدة جامعة، وأسهم العرف الدستوري في بريطانيا أكثر من أي قواعد مكتوبة في تشكيل وصياغة وتطور النظام السياسي البريطاني<sup>2</sup>.

تتمثل السلطة التنفيذية في بريطانيا في كل من الملك والوزارة، لكن من الناحية العملية تسيطر الوزارة بصورة شبه مطلقة على هذه السلطة لأسباب تاريخية.

#### أولاً: الملك

يتولى الملك في بريطانيا العرش عن طريق الوراثة دون اهتمام بجنس الوارث ذكراً كان أم أنثى، وقد ظهرت الملكية في بريطانيا كملكية مطلقة ثم مقيدة. وترسخ المبدأ السائد بأن الملك لا يخطئ فهو معصوم من الخطأ، ومن ثمة لا مسؤولية عليه خاصة بعد أن تولت الوزارة التنفيذ، ولم يعد للملك سوى دوراً أدبياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 99.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 207.

كان التاج يزاول مهامه المتعلقة بشؤون الحكم عن طريق موظفين ومجالس، وعلى الرغم من أن التاج مازال يعتبر في بريطانيا حتى وقتنا الراهن مصدر السلطات، إلا أن الاتجاه قد تحول منذ أوائل القرن الثامن عشر صوب وجود فكرة الوزارة والعمل على تحريرها من رئاسة الملك. وقد تحقق ذلك عندما تولت أسرة هانوفر الألمانية الحكم في بريطانيا، إذ كان ملوك هذه الأسرة يجهلون اللغة الإنجليزية فكان بديها أن يكفوا عن رئاسة مجلس الوزراء، وبالتالي عن إدارة جلساته، وقد تكررت هذه القاعدة حتى استقرت وأصبحت ثابتة.<sup>1</sup>

يختص الملك بالموافقة على القوانين، وهذا الاختصاص لم يبق له سوى محتوى نظري، إذ أنه لم يعد بإمكانه الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان منذ سنة 1707، كما أن للملك سلطة حل البرلمان ولم تعد هذه السلطة سوى نظرية أيضا لأن طلب الحل يكون من الوزارة. والملك هو الذي يختار رئيس الوزراء وهذا الاختيار مقيد حيث يلزم بتعيين زعيم الحزب الفائز مما يفرغ هذه السلطة من محتواها أيضا ونقلها إلى الشعب الذي باختياره أغلبية حزبية معينة يكون قد اختار رئيس الوزراء.<sup>2</sup>

### ثانيا: الوزارة

يرجع أصل الوزارة في بريطانيا إلى لجنة الدولة التي تفرعت عن المجلس الخاص الانجليزي، والتي أطلق على أعضائها، الذين كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك، مستشاري التاج. ولم يكن مجلس العموم يملك سلطة لفرض رقابته على هؤلاء المستشارين إلا الاتهام الجنائي.

وقد برزت الوزارة ككيان مستقل عن المجلس الخاص تتولى تحديد وتنفيذ السياسة العامة للبلاد، كما ظهر مركز رئيس الوزارة في عهد جورج الأول أول ملوك عائلة هانوفر

---

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 249

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 207.

ابتداء من سنة 1714، نظرا لعدم معرفته باللغة الانجليزية، فترك الوزارة لأحد الوزراء الذي صار رئيسها بعد ذلك.

تعتبر الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وهذه هي الخاصية الجوهرية للوزارة في النظام البرلماني، وهذه المسؤولية تكون فردية وتضامنية، فمن حق البرلمان مساءلة الوزراء فرديا أو جماعيا، وأخطر صور لهذه المسؤولية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة وإرغامها على الاستقالة وتكون المسؤولية في هذه الحالة تضامنية. وقد يقتصر الأمر على سحب الثقة من وزير معين فيضطر للاستقالة، وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية فردية.

تملك الوزارة في النظام البرلماني حق دعوة البرلمان للانعقاد، ومن حقها أيضا بل من واجبها - الاتصال بالبرلمان وحضور جلساته، كما تملك الوزارة حقا خطيرا تستخدمه لتواجه به المسؤولية الوزارية، وهو حق الحل فهو الذي يقابل حق البرلمان في مساءلة الوزارة، وهو الذي يحدث التعادل والتوازن في النظام البرلماني ويؤدي إلى تحكيم الشعب في النزاع الذي شجر بين البرلمان والحكومة<sup>1</sup>.

ساعد على استمرار القواعد التي تمثل أركان النظام البرلماني واستقرارها بروز حزبين كبيرين في بريطانيا في أواخر القرن الثامن عشر هما حزب الأحرار وحزب المحافظين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 647.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 292.

## المطلب الثاني:

### السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

دأب فقه القانون الدستوري والنظم السياسية على استعمال اصطلاح "الفصل التام بين السلطات" للتأكيد على أن الفصل البين بين السلطات هو المعيار الهام في تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني<sup>1</sup>.

يقوم النظام الرئاسي على ركيزتين أساسيتين هما، رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة من ناحية، والفصل التام بين السلطات من ناحية أخرى. ويلاحظ أولاً أن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في دول النظام الجمهوري، فهو لا يتماشى مع النظام الملكي. كما يلاحظ من ناحية أخرى أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية، وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء المباشر أو غير المباشر. وبذلك يقف رئيس الجمهورية على قدم المساواة مع البرلمان، لأنه قد انتخب مثله بواسطة الشعب، وهو يمثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة وممارسة السلطة التنفيذية معاً<sup>2</sup>.

## الفرع الأول:

### رئيس الجمهورية كأساس للنظام الرئاسي

يحتل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مكانة بارزة في النظام السياسي الأمريكي، حتى أن البعض يعتبره الهيئة التي تميز نظام الولايات المتحدة الأمريكية عن غيره من الأنظمة الديمقراطية الغربية فتجعل منه نظاماً رئاسياً<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 369.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 274.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 213.

يقوم رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي باختيار كتابه، ويعفيهم من مناصبهم، وهو الذي يملك السلطة الفعلية والحقيقية في مباشرة شؤون الحكم، ولا يكون كتابه إلا مجرد معاونين أو سكرتيرين للتشاور فقط، وتبعا لذلك إذا اجتمع الرئيس بكتابه فهو لا يجتمع بهم إلا على سبيل التشاور، إذ هو مستقل دون سواه بأمور السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للسلطة التنفيذية في النظام

#### الرئاسي

فهم واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أظهره مونتيسكيو، على أنه فصلا تاما، وهو القادر على حماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد، فصاغوا دستورهم على أساس هذا الفهم لضمان استقلال السلطات عن بعضها استقلالا تاما دون تدخل أو ترابط<sup>2</sup>.

ينتخب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لعهد مدتها أربع سنوات<sup>3</sup>، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، واستقرت هذه القاعدة طويلا بصفة عرفية، إذ أن أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية "جورج واشنطن" رفض الترشح لعهدة ثالثة، لكن الرئيس "فرانكلين روزفلت" خرج

---

<sup>1</sup> ابراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup> نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 369.

<sup>3</sup> حول الترشح وانتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أنظر:

Jean Paul Jacqu , Droit constitutionnel et institutions politiques, 4<sup>e</sup>  dition, Dalloz, Paris 2000, p72.

عن هذه القاعدة وانتخب أربعة مرات متتالية، مما جعل المؤسس الدستوري الأمريكي يدرج التعديل 22 سنة 1951 ويحدد عدد العهود بعهدتين على الأكثر<sup>1</sup>.

تعتبر رئاسة الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية منصب خطير تقع على عاتق شاغله مسؤوليات كثيرة خطيرة يجب أن تقابلها سلطة قوية يتمتع بها رئيس الدولة حتى يستطيع الوفاء بواجباته ومواجه مسؤولياته الكبرى حيال شعبه. ورئيس الجمهورية هو الذي يرسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وهو القائد العام للقوات المسلحة في وقت السلم والحرب على السواء، كما يتولى مسؤولية المحافظة على الأمن في ربوع البلاد، فعلى الرئيس العمل على حماية الدولة من الاضطرابات والكوارث. كما يلعب دورا مهما في ميدان النشاط الاقتصادي، فهو يتدخل لتأمين الاقتصاد الأمريكي من الاهتزازات ورفع مستوى الدخل الفردي وتحقيق الرفاهية للشعب.

وإذا حدث أن توفي الرئيس أو عزل أو عجز عن أداء مهامه فإن نائب الرئيس هو الذي يحل محله، وفي حالة وجود مانع يحل محله رئيس مجلس النواب ثم رئيس مجلس الشيوخ المؤقت، ثم أعضاء الحكومة (سكرتيري الدولة) حسب الأقدمية<sup>2</sup>.

ولا توجد حكومة ولا وزراء بالولايات المتحدة الأمريكية، وإنما يقسم الجهاز الحكومي إلى عدة سكرتيريات يرأس كل منها سكرتير يقوم مقام الوزير في الدول الأخرى، فهو يشرف إشرافا مباشرا على الموظفين الذين يتولون النشاط الحكومي العام، فيوجد مثلا سكرتير للشؤون الخارجية، وسكرتير لشؤون الدفاع.

ورئيس الجمهورية هو الذي يعين هؤلاء السكرتيرين على أن يعرض أسماءهم على مجلس الشيوخ لإقرار التعيين، وقد استقرت الأوضاع وجرت الأمور على أن مجلس الشيوخ

<sup>1</sup> Bernard Chantebout, Droit constitutionnel, 18<sup>e</sup> édition, Armand colin, Paris 2001, p110.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 216.

يجامل رئيس الدولة في هذه المسألة بأن يقر -على وجه العموم- اختياره لسكرتيري الدولة. وللرئيس حق إقالة السكرتيرين بلا قيد أو شرط فهم خاضعون له خضوعاً تاماً، وهم لا يكونون مجلساً أو هيئة ذات إرادة جماعية، فلا يسود بينهم مبدأ التضامن الوزاري المعروف في النظام البرلماني.

لا يجوز للسكرتير أن يجمع بين منصبه الحكومي وعضوية أحد المجلسين النيابيين للكونجرس، وليس له حق دخول الكونجرس أو الكلام في جلساته، كما أن الكونجرس ليس من حقه أن يوجه لهم أسئلة أو استجابات<sup>1</sup>.

لا ينفذ سكرتيري الدولة سياساتهم الخاصة، بل يتولون تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، ومع ذلك نجد أن بعض سكرتيري الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية يلعبون دوراً هاماً إذا كانوا يتمتعون بشخصية قوية مثل كاتب الدولة لشؤون الخارجية في عهد كارتر "هنري كيسنجر"<sup>2</sup>.

إذا كان الدستور الأمريكي قد أكد استقلال السلطات العامة عن طريق الفصل بينها، إلا أن الفصل المطلق بين هذه السلطات كان مستحيلاً. ولهذا جاء الدستور ببعض الاستثناءات أبرزتها ضرورات الحياة العملية. فقد منح الدستور رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على التشريعات الذي يطلق عليه حق الفيتو، وأعطاه الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين. كما أعطى الدستور للرئيس الحق في توجيه رسالة للبرلمان لتوجيه نظره للعناية بموضوع معين.

---

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 579.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 223.

وخرج الدستور على مبدأ استقلال السلطة التشريعية أيضا في أمرين هامين هما، جعل نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ من ناحية، وإعطاء رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد غير العادي عندما تستدعي ذلك ظروف استثنائية من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### السلطة التنفيذية قبل دستور 1996

عرفت الجزائر في الفترة ما بين 1962 (سنة استقلالها) و1996 ثلاثة دساتير شكلية (1963، 1976 و1989)، حيث سندرست في المطلب الأول السلطة التنفيذية في ظل هذه الدساتير. غير أنه تخلص خلال هذه الفترة مراحل لم تعرف فيها أو عطلت الدساتير الشكلية (1962-1963، 1965-1976، 1992-1996)، حيث سندرست في المطلب الثاني السلطة التنفيذية خلال هذه المراحل.

#### المطلب الأول:

#### السلطة التنفيذية في ظل الدساتير الشكلية قبل دستور 1996

عرفت الجزائر ثلاثة دساتير شكلية منذ استقلال الجزائر إلى غاية إصدار دستور 1996، وهي دستور 1963، دستور 1976 و دستور 1989. وسنتناول السلطة التنفيذية في ظل كل دستور منهم.

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 280.

## الفرع الأول:

### السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963

ندرس في هذا الفرع السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من 10 سبتمبر 1963، تاريخ صدور الدستور، إلى غاية 19 جوان 1965 تاريخ الانقلاب الذي وقع على الرئيس أحمد بن بلة، لكن الواقع أن هذا الدستور جمد بعد أن دخل حيز التنفيذ بوقت قصير، وظل معطلا إلى غاية إلغائه في جوان 1965<sup>1</sup>.

أسند دستور 1963 السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد ترشيحه من طرف حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد). ويشترط الدستور في مرشح الحزب لهذا المنصب أن يكون مسلما جزائري الأصل ويبلغ 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

يعتبر رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 المسؤول الأول عن الدبلوماسية الجزائرية، حيث يعتمد السفراء الأجانب والمبعوثون فوق العادة، كما يعين السفراء والمبعوثون فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية، وهو الذي يوقع، بعد استشارة المجلس الوطني، ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها. كما يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو الذي يعلن الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني، كما يت رأس المجلس الأعلى للدفاع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> للتفصيل في ظروف وضع دستور 1963 أنظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 43.

<sup>2</sup> أنظر المادة 39 والمواد من 41 إلى 45 من دستور 1963. الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، متوفر في الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية على الرابط: <http://www.presidence.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm>

لم ينص دستور 1963 على إنشاء منصب رئيس حكومة أو وزير أول، فرئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، وهو الذي يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس. وتقع على رئيس الجمهورية مسؤولية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية<sup>1</sup>.

يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها وتنفيذها، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني إجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه. ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية<sup>2</sup>، غير أن دستور 1963 لم يحدد بدقة طبيعة هذه السلطة التنظيمية، هل تقتصر فقط على السلطة التنظيمية التنفيذية عبر سلطته في توقيع المراسيم التنفيذية، أم تمتد إلى السلطة التنظيمية المستقلة التي تمارس في المجالات غير المخصصة للقانون، غير أنني أستبعد النقطة الأخيرة، ذلك أن دستور 1963 لم يحدد للمجلس الوطني مجالات القانون، وبالتالي فهو صاحب السلطة الوحيد في التشريع خارج الحالات الاستثنائية.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر. كما يمكنه أيضا، في حالة الخطر الوشيك، اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ونظرا للمركز السامي الذي يحتله رئيس الجمهورية، وعدم وجود هيئة يمكنها أن تراقبه للتأكد من حلول الخطر الوشيك الوقوع، فإنه صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير اللجوء إلى اتخاذ هذه

<sup>1</sup> أنظر المواد 47، 48 و 54 من دستور 1963.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 49 إلى 53 من دستور 1963.

التدابير الاستثنائية، وهو ما حدث فعلا في 3 أكتوبر 1963، وبذلك انتهت فترة الحكم العادية في ظل دستور لم يمض على إصداره سوى 23 يوما<sup>1</sup>.

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء عهده، باستقالته، بوفاته، بعجزه، أو بسحب الثقة من حكومته من طرف المجلس الوطني. باستثناء الحالة الأولى يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية وتتمثل مهمته الأساسية في تصريف الشؤون العادية وإعداد الانتخابات في ظرف شهرين<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976

نظم في الجزائر، سنة 1976، استفتاءين لإصدار نصين، أحدهما ذو طابع إيديولوجي وهو الميثاق الوطني، والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور الذي بموجبه تم انشاء مؤسسات مركزية دستورية بانتخاب رئيس الجمهورية ومجلس شعبي وطني. وقد اعتبر الميثاق الوطني بمثابة عقد بين الحكام والمحكومين، وتميز بكونه تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي وحدود العلاقة بين الحزب والدولة ودور الجيش الشعبي الوطني في الدفاع عن الوطن والمشاركة في عملية التنمية. كما أن الميثاق الوطني هو وسيلة لإضفاء المشروعية على السلطة القائمة وأعمالها وفي ذات الوقت أداة لإنجاز الاختيار الاشتراكي، والمصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> أنظر المادة 57 من دستور 1963.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 150.

اعتتقت الجزائر، في ظل دستور 1976، نظام وحدة السلطة شأنها شأن الأنظمة الاشتراكية التي ترى بأن السلطة للشعب الذي ينظم بواسطة الدستور ممارسة وظائفها ويربطها ببعضها<sup>1</sup>.

### أولاً: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 قبل التعديل "أحادية السلطة التنفيذية"

لم يستعمل دستور 1976 مصطلح السلطات لتحديد وتنظيم سلطات الدولة بل أطلق عليها مصطلح الوظائف، وقد خصص الفصل الثاني من بابه الثاني للوظيفة التنفيذية التي يضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيس الدولة، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالأغلبية المطلقة. يجب للمتقدم لهذه الوظيفة أن يكون مرشحاً من طرف مؤتمر جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد)، ويشترط أن يكون جزائري الأصل ويدين بالإسلام وقد بلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وينتخب رئيس الجمهورية لعهد مدتها 6 سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، الذي يعين أعضائها والذي يمكنه أيضاً أن يعين نائباً له و/أو وزيراً أولاً، وكل هؤلاء مسؤولون أثناء ممارسة مهامهم أمامه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 104 إلى 108 من دستور 1976، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976. المعدل: بموجب التعديل الدستوري، الصادر بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1979.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 112 إلى 115 من دستور 1976.

حددت المادة 111 من دستور 1976 أغلب سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في المجالين الداخلي والخارجي، بوصفه ممثلاً للدولة وحامياً للدستور وقائداً عسكرياً ورئيساً للدبلوماسية، ومسؤولاً عن السلطة التنفيذية والتنظيمية...الخ.

يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار، والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة، ويعلن حالة الحرب ويوافق على الهدنة والسلم<sup>1</sup>.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في كل المسائل غير المخصصة للقانون، وفي المسائل المتعلقة بتطبيق القانون. وهو الذي يتولى إصدار القوانين، كما له أن يشرع عن طريق أوامر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني. ولرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وعليه توجيه خطاب إلى المجلس الشعبي الوطني، مرة في السنة، يتعلق بوضع الأمة.

رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 غير مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، غير أن هذا الأخير يمكنه استجواب الحكومة حول قضايا الساعة أو الاستماع إلى أعضاء الحكومة أو توجيه سؤال كتابي إلى أي عضو من الحكومة<sup>2</sup>.

يملك رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له<sup>3</sup>.

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء عهده، أو في حالة وفاته أو استقالته، وفي الحالتين الأخيرتين يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 119 إلى 124 من دستور 1976.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 161 و 162 من دستور 1976.

<sup>3</sup> أنظر المادة 163 من دستور 1976.

استحدث منصب الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 06-79، المؤرخ في 7 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري، حيث عدلت المادة 113 من دستور 1976 على النحو التالي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أولا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية..."<sup>2</sup>.

حدد المرسوم رقم 68-79 المؤرخ في 7 أفريل 1979 اختصاصات الوزير الأول المتمثلة فيما يلي:

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء
- رئاسة المجالس الوزارية المشتركة
- تنشيط النشاطات الوزارية
- السهر على تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وحسن سير الإدارة والمرافق العامة<sup>3</sup>.

**ثانيا: السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1988 "ثنائية السلطة التنفيذية"**

جاء التعديل الدستوري لسنة 1988 عقب أحداث أكتوبر لنفس السنة، حيث قرر رئيس الجمهورية إحداث تعديلات جوهرية تخص السلطة التنفيذية باستحداث منصب رئيس الحكومة، وطرح هذه التعديلات للشعب الذي وافق عليها في استفتاء 3 نوفمبر 1988.

<sup>1</sup> أنظر المادة 117 من دستور 1976.

<sup>2</sup> أنظر المادة 113 من دستور 1976 المعدلة بموجب القانون رقم 06-79، المؤرخ في 7 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> Khalfa Mameri, Le premier ministre en Algérie, Entreprise nationale du livre, Alger, 1984, p218.

بموجب التعديل الدستوري، احتفظ رئيس الجمهورية بأغلب الاختصاصات الممنوحة له بموجب دستور 1976، وطراً تغيير على بعض الاختصاصات الأخرى. حيث أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، وهو الذي يعين أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة، كما أصبح رئيس الجمهورية يوقع فقط على المراسيم الرئاسية دون التنفيذية، وتقاسم وظيفة التعيين في الوظائف مع رئيس الحكومة، كما انتقلت إلى هذا الأخير مهمة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

يتولى رئيس الحكومة ضبط برنامج حكومته وتنسيقه وتنفيذه، ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته، حيث يعين هذا الأخير من جديد رئيس الحكومة، غير أنه إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل الحكومة من جديد، يحل المجلس قانوناً وتنظم انتخابات تشريعية جديدة.

إلى جانب مجلس الوزراء الذي يتأخره رئيس الجمهورية، استحدث التعديل الدستوري لسنة 1988 مجلساً للحكومة الذي يتأخره رئيس الحكومة.

تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بياناً سنوياً عن السياسة العامة يعقبه نقاش عام حول عمل الحكومة، ويمكن للمجلس أن يختتم هذا النقاش بلائحة، كما لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة<sup>1</sup>. غير أن التعديل الدستوري لم ينص على مصير الحكومة إذا لم يمنح المجلس الشعبي الوطني الثقة لها، غير أن المنطق يفرض تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، أو يحل الرئيس المجلس كما جاء في الدساتير اللاحقة.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 111 إلى 115 من التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

منح التعديل الدستوري لرئيس الحكومة (إلى جانب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) حق المبادرة بالقوانين، والحق في اقتراح أوامر لرئيس الجمهورية بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، كما له أيضا أن يطلب من هذا الأخير إجراء مداولة ثانية في القانون المصوت عليه الذي ينبغي إقراره بأغلبية الثلثين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

بعد حوالي ثلاثة أشهر من إصدار التعديل الدستوري لسنة 1988، طرح رئيس الجمهورية تعديلا دستوريا شاملا للاستفتاء في 23 فيفري 1989 والذي صوت لصالحه الشعب، حيث أنهى هذا الدستور نظام الحزب الواحد والخيار الاشتراكي، وثبت ازدواجية السلطة التنفيذية التي أتى بها التعديل الدستوري الأخير.

خصص دستور 1989 الفصل الأول من الباب الثاني منه للسلطة التنفيذية التي يجسدها رئيس الجمهورية وإلى جانبه رئيس الحكومة. وفتح هذا الدستور المجال للترشح إلى منصب رئيس الجمهورية عبر اقتراح عام مباشر وسري وبالأغلبية المطلقة، ولم يعد مقتصرًا على مرشح جبهة التحرير الوطني كما كان في السابق، وأبقى على نفس شروط الترشح، غير أنه قصر العهدة الرئاسية إلى 5 سنوات قابلة للتجديد، وأبقى على نفس السلطات الممنوحة له بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988. وأضاف له سلطة إخطار المجلس الدستوري المستحدث وتعيين ثلاثة أعضاء فيه من بينهم رئيس المجلس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد 148 و153 و155 من من التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، المرجع السابق.  
<sup>2</sup> أنظر المواد 68 و70 و71 و154 و156 من دستور 1989، "التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989."

أضاف دستور 1989 حالة أخرى لنهاية مهام رئيس الجمهورية وهي استمرار المانع الذي يحول رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن<sup>1</sup>.

احتفظ رئيس الجمهورية، في ظل دستور 1989 بمجمل السلطات التي كان يمارسها في ظل النظام الدستوري السابق باستثناء ما تعلق بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، والتشريع عن طريق الأوامر<sup>2</sup>.

أبقى دستور 1989 على نفس طريقة تعيين رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة الواردة في التعديل الدستوري لسنة 1988، غير أنه أضاف آلية جديدة لإنهاء مهام الحكومة ألا وهي التصويت على ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض الحكومة لبيان السياسة العامة<sup>3</sup>.

حصر دستور 1989 حق طلب إجراء مداولة ثانية في يد رئيس الجمهورية، بعدما كان يتمتع به أيضا رئيس الحكومة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني:

#### السلطة التنفيذية في ظل غياب الدساتير الشكلية قبل دستور 1996

عرفت الجزائر عدة مراحل لم تعرف فيها دساتير شكلية سواء لعدم وضع الدستور بعد في الفترة التي تلت استقلال الجزائر إلى غاية إصدار أول دستور شكلي ( جويلية 1962 – 10 سبتمبر 1963)، أو لإلغائه بعد إنقلاب 19 جوان 1965 إلى غاية إصدار دستور

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 84 من دستور 1989.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 119.

<sup>3</sup> أنظر المادة 80 والمواد من 126 إلى 128 من دستور 1989.

<sup>4</sup> أنظر المادة 118 من دستور 1989.

1976، أو لتجميده في الفترة مابين جانفي 1992 إلى غاية إصدار دستور 1996. وسنتعرض في هذا المطلب إلى السلطة التنفيذية في كل فترة من هذه الفترات.

### الفرع الأول:

#### السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من جويلية 1962 إلى سبتمبر 1963

تميزت الفترة الممتدة من 3 جويلية 1962 (تاريخ استرجاع السيادة الوطنية) إلى غاية 10 سبتمبر 1963 (تاريخ إصدار أول دستور للبلاد) بوجود مرحلتين انتقاليتين تميزت كل واحدة بوجود سلطة تنفيذية خاصة بها.

أولا: السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية الأولى 3 جويلية 1962 - 25 سبتمبر

1962

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ الاعتراف الرسمي للدولة الفرنسية باستقلال الجزائر عقب استفتاء تقرير المصير الذي جرى بتاريخ 01 جويلية 1962، حيث وجه رئيس الجمهورية الفرنسية الجنرال ديغول رسالة إلى رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية السيد عبد الرحمان فارس، تتضمن نقل الصلاحيات المتعلقة بالسيادة على الاقليم الذي يضم المقاطعات الفرنسية السابقة في الجزائر<sup>1</sup>.

أنشئت الهيئة التنفيذية المؤقتة بموجب إتفاقية إيفيان، لتسيير المرحلة الانتقالية بين وقف إطلاق النار (19 مارس 1962) وتسليم السلطة إلى المؤسسات الجزائرية التي ستنبثق بعد الاستقلال. وقد كلفت هذه الهيئة بتسيير ما بقي من اختصاصات الدولة الفرنسية وفي مقدمتها إدارة الشؤون العامة، وأوكلت لها المهمة الأساسية المتمثلة في الاعداد لتقرير

<sup>1</sup> Lettre du Président de la république Française au Président de l'exécutif Provisoire de l'Etat Algérien, Journal officiel de L'Etat Algérien, n°1 du 06 juillet 1962, p 4.

المصير والإشراف على تنفيذه. وكان عليها أن تنظم انتخابات مجلس وطني تأسيسي يستلم سلطات الهيئة المؤقتة.

تشكلت الهيئة التنفيذية بتاريخ 27 مارس 1962، برئاسة عبد الرحمان فارس، و 11 عضوا خمسة منهم يمثلون جبهة التحرير الوطني، وثلاثة أوروبيين، وثلاثة أعضاء مسلمين ليسوا من جبهة التحرير الوطني<sup>1</sup>.

سلمت الهيئة التنفيذية المؤقتة، بتاريخ 25 سبتمبر 1962، سلطاتها إلى المجلس الوطني التأسيسي بعد تنصيبه مباشرة، وهذا طبقا لأحكام المادة 24 من إتفاقيات إيفيان<sup>2</sup>.

لم تكن مهمة الهيئة التنفيذية المؤقتة سهلة لاحتدام الصراع بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والمكتب السياسي، الذي شكله أحمد بن بلة مع هيئة أركان جيش التحرير الوطني، والذي بلغ حد الاقتتال، فكان عليها التعامل مع هاتين الهيئتين المتنازعتين، إلى أن تم التوصل إلى اتفاق أفضى إلى تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي يوم 20 سبتمبر 1962.

**ثانيا: السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية الثانية 26 سبتمبر 1962 - 10**

**سبتمبر 1963**

أصدر المجلس الوطني التأسيسي، يوم 26 سبتمبر 1962، لائحة تحدد كفاءات تعيين الحكومة، حيث يقوم المجلس بتعيين رئيس الحكومة الذي يكلف بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها لمصادقة المجلس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صالح بلحاج المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> Lettre du Président de l'Exécutif provisoire de l'Etat Algérien à Monsieur le Président de l'Assemblée Nationale Constituante, JORADP, n°1, du 26 octobre 1962, p 3.

<sup>3</sup> Résolution de l'Assemblée Nationale Constituante fixant les modalités de désignation du gouvernement, JORADP, n°1, du 26 octobre 1962, p 6.

اقترح مكتب المجلس الوطني التأسيسي ترشيح أحمد بن بلة لرئاسة الحكومة وصادق المجلس على ذلك، وفي اليوم الموالي، أي 27 سبتمبر، أصدر رئيس الحكومة أول مرسوم له يتضمن تعيين أعضاء الحكومة<sup>1</sup>.

مارست الحكومة طوال هذه الفترة جميع الصلاحيات التنفيذية، المتعلقة بتسيير شؤون الدولة، واقترحت العديد من مشاريع القوانين. كما ظهر في هذه الفترة هيمنة لرئيس الحكومة على المجلس التأسيسي حيث كان يتدخل في العمل التشريعي عبر مراسيم وأوامر. واستمر الأمر إلى غاية صدور دستور 1963، الذي أعاد النظر في تكوين السلطة التنفيذية وحدد اختصاصاتها.

### الفرع الثاني:

#### السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من جوان 1965 إلى نوفمبر 1976

تبدأ هذه الفترة من 19 جوان 1965 تاريخ الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة ووقف العمل بدستور 1963 إلى غاية 22 نوفمبر 1976 تاريخ المصادقة على دستور 1976، وسنحاول في هذا الفرع دراسة السلطة التنفيذية خلال هذه الفترة.

أصدر مجلس الثورة بيانه بتاريخ 19 جوان 1965، معلنا إنهاء مهام الرئيس أحمد بن بلة، وتشكل هذا المجلس برئاسة وزير الدفاع الوطني هواري بومدين و25 عضوا<sup>2</sup>. وأصدر ذات المجلس بتاريخ 10 جويلية أمرا يتضمن تشكيل الحكومة وتنظيمها، وتم تعيين رئيس مجلس الثورة كرئيس للحكومة ولمجلس الوزراء ووزير للدفاع، وجعل مهام الحكومة تمارس تحت قيادة ومراقبة مجلس الثورة الذي يحق له تعديلها كليا أو جزئيا عن طريق أوامر.

<sup>1</sup> Décret n° 62-1 du 27 septembre 1962 portant nomination des membres du gouvernement, JORADP, n°1, du 26 octobre 1962, p 13.

<sup>2</sup> أنظر بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 56، الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1965، ص802.

ونص أمر 10 جويلية 1965 على أن مجلس الثورة هو الهيئة المحافظة على السلطة، في انتظار المصادقة على دستور جديد، وبالتالي فقد ألغي ضمنا دستور 1963، وتم تركيز كل السلطات بيد مجلس الثورة، كما أن الحكومة تستمد سلطاتها الضرورية لتسيير أجهزة الدولة من مجلس الثورة.

يتمتع رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء في ظل النظام القانوني المؤقت الناتج عن حركة 19 جوان، بسلطات واسعة، فقد تولى رئاسة المجلسين واحتفظ بقيادة الجيش. وما من شك في أن هذا المركز والمكانة التي يحتلها الرئيس في النظام قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية للقيادة واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات دون الرجوع إلى أحد المجلسين، وهو ما جعل منه مفتاح قبة النظام المؤقت لا يحدث فيه شيء دن أن يكون وراءه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996

تمتد هذه الفترة من استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 12 جانفي 1992 وتأسيس المجلس الأعلى للدولة إلى غاية إصدار دستور 1996، وتميزت السلطة التنفيذية خلال هذه الفترة بثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي المجلس الأعلى للدولة، والثانية هي رئيس الدولة والثالثة والأخيرة وهي رئيس الجمهورية.

#### أولا: مرحلة المجلس الأعلى للدولة

بعد الفراغ الدستوري الذي أحدثته استقالة رئيس الجمهورية حيث تزامن وحل المجلس الشعبي الوطني، اجتمع المجلس الأعلى للأمن (الذي يعتبر هيئة استشارية بموجب دستور

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 121.

1989) أصدر إعلانا يؤسس بموجبه مجلسا أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء برئاسة محمد بوضياف، حيث يمارس هذا المجلس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، وحدد مدة مهام هذا المجلس بنهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 (أي في جانفي 1994).

تساءل الأستاذ سعيد بوالشعير عن مدى قانونية اجتماع المجلس الأعلى للأمن، الذي عقد دون استدعاء من رئيسه وفي غيابه، فهذا الأخير هو الذي يفترض أن يرأس الاجتماع ويحدد جدول اجتماع المجلس ويدير المناقشات ويتخذ القرارات. إذ أن المعلوم أن المجلس ما هو إلا هيئة استشارية، ليس لها الحق في اتخاذ القرار أو بحث المسائل التأسيسية والمؤسسية. ويضيف أنه بمجرد صدور بيان المجلس الأعلى للأمن أصبحت المؤسسات المشار إليها في بيان المجلس الدستوري تآتمر بأوامره، رغم كونه مؤسسة غير مكتملة التشكيل ومداولاتها بالتالي غير قانونية، مما حولها إلى سلطة فعلية مؤسسة لنظام حكم مؤقت للبلاد<sup>1</sup>.

رغم غياب أهم سلطتين وارتدين في دستور 1989، وهما رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، إلا أن بعض أحكام هذا الدستور بقيت سارية المفعول ومنها ما يتعلق برئيس الحكومة وأعضائها الذين يعينون من طرف المجلس الأعلى للدولة الذي حل محل كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وقد صارت مشاريع القوانين تقدم للمجلس الأعلى للدولة الذي يصدرها على شكل مراسيم تشريعية.

### ثانيا: السلطة التنفيذية في المرحلة الإنتقالية من جانفي 1994 إلى نوفمبر 1995

انعقدت ندوة الوفاق الوطني من 25 إلى 26 جانفي 1995، وصادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، وحددت هذه الأخيرة مدة المرحلة الانتقالية بثلاث

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

سنوات كحد أقصى، وأسندت السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الثالثة، وهي رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ومجلس وطني انتقالي، وفي يوم 30 جانفي 1994 صدر إعلان تعيين السيد ليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني<sup>1</sup>.

## 1- رئيس الدولة:

يتولى رئاسة الدولة رئيس للدولة يتم تعيينه من طرف المجلس الأعلى للأمن، وينبغي أن تتوفر فيه نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من دستور 1989، المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. يضطلع رئيس الدولة بنفس الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 74 من دستور 1989<sup>2</sup>.

لم تخول أرضية الوفاق الوطني لرئيس الدولة سلطات إعلان التعبئة العامة وإعلان الحرب وتوقيع إتفاقيات الهدنة والسلام التي خولها دستور 1989 لرئيس الجمهورية.

## 2- رئيس الحكومة

يعين رئيس الحكومة من طرف رئيس الدولة، والذي يمكنه أن ينهي مهامه، وهذا بموجب أرضية الوفاق الوطني<sup>3</sup>.

يعد رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني، ويجري مجلس الوزراء مداولة حوله، ثم يعرض رئيس الحكومة هذا البرنامج على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 6 و 7 و 11 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6 لسنة 1994، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

<sup>3</sup> أنظر المادة 5/13 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المرجع السابق.

يقدم رئيس الحكومة حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الانتقالي الذي يجري نقاشا حول نشاط عمل الحكومة، ويمكن أن يفضي النقاش إلى المصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة، ويمكن لهذا الأخير بمناسبة مناقشة حصيلة تطبيق برنامج الحكومة أن يطلب من المجلس الوطني الانتقالي تصويتا بالثقة، ويتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة<sup>1</sup>. ولم تحدد أرضية الوفاق الوطني مصير الحكومة إذا كان تصويت المجلس بالثقة سلبيا، لكن منطقيا يفترض أن رئيس الحكومة يجب عليه تقديم استقالة حكومته لرئيس الدولة.

### ثالثا: السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة من نوفمبر 1995 إلى نوفمبر 1996

تمتد هذه الفترة من انتخاب السيد ليامين زروال رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر 1995 إلى غاية صدور دستور 1996 في نوفمبر 1996، وتعتبر هذه الفترة امتداد للمرحلة الانتقالية التي بدأت مع ندوة الوفاق الوطني التي رسمت برنامجا للبناء المؤسساتي، حيث كان انتخاب رئيس الجمهورية أول خطواته، واستتبع بالاستفتاء على دستور 1996 الذي أعاد النظر في تركيبة السلطة التشريعية.

مارس رئيس الجمهورية مهامه في هذه الفترة طبقا لأحكام دستور 1989 ، وطبقا لأحكام أرضية الوفاق الوطني عندما يتعلق الأمر بمهامه المرتبطة بعمل السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني الانتقالي الذي واصل مهامه إلى غاية صدور دستور 1996.

---

<sup>1</sup> أنظر المادتين 17 و 18 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المرجع السابق.

### المبحث الثالث:

#### السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996

أبقى دستور 1996 على ازدواجية السلطة التنفيذية المتمثلة في وجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، لكن التعديلات التي وردت على هذا الدستور استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول.

سندرس في هذا المبحث تنظيم السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 (المطلب الأول)، ثم اختصاصاتها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

#### تنظيم السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996

سننتاول تنظيم منصب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم تنظيم الحكومة في ظل دستور 1996 (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### تنظيم منصب رئيس الجمهورية

نص دستور 1996 على شروط إضافية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مقارنة بالشروط الواردة في دستور 1989، حيث يجب أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية فقط، وتمتع زوجته بالجنسية الجزائرية، وإثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 لمن ولد قبل جويلية 1942 أو إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة لمن ولد بعد ذلك التاريخ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 87 من دستور 1996، " التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28

واشترط قانون الانتخابات على المرشح لرئاسة الجمهورية أن يجمع عدد محدد من التوقيعات لناخبين أو لمنتخبين في المجالس المنتخبة.

أبقى دستور 1996 على مدة العهدة الرئاسية المحدد بخمس سنوات، ونص على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط. غير أن تعديل 2008 فتح المجال للترشح لأكثر من عهديتين بإلغائه للفقرة التي تسمح بتجديد العهدة مرة واحدة، ليقوم التعديل الأخير لـ 2016 بالعودة إلى الصيغة الأولى أي إمكانية تجديد الانتخاب مرة واحدة فقط.

تنتهي عهدة رئيس الجمهورية بنهاية ولايته، أو في حالة من حالات الشغور النهائي التي حددها الدستور ونظم الاجراءات المتبعة لقيامها وكيفية الخروج منها، والمتمثلة في الوفاة والاستقالة والاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع.

ويمكن لنا أن نتوقع حالة أخرى لنهاية مهام رئيس الجمهورية إذا أدين رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى من طرف المحكمة العليا للدولة التي لم يصدر القانون العضوي المتعلق بها إلى يومنا هذا<sup>1</sup>.

---

نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996. المعدل:

- بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002.
- بموجب القانون رقم 09-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>1</sup> أنظر المادة 177 من دستور 1996.

## الفرع الثاني:

### تنظيم الحكومة في ظل دستور 1996

#### أولاً: الوزير الأول

يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ولم تكن هذه الاستشارة واردة قبل تعديل 2016.

تنتهي مهام الوزير الأول بوفاة أو إقالته من طرف رئيس الجمهورية، أو استقالته، ويجب أن نميز بين نوعين من الاستقالة، فهناك الاستقالة الاختيارية، حيث يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية في أي وقت، واستقالة وجوبية في الحالات التالية:

- رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة عندما يعرض عليه لأول مرة، لكن في حالة رفض المجلس لمخطط عمل الحكومة في المرة الثانية على التوالي فرفض الحكومة لا يقدم استقالة حكومته، بل المجلس الشعبي الوطني هو الذي يحل وجوباً

- التصويت على ملتمس الرقابة الذي يقدمه سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني

بمناسبة عرض بيان السياسة العامة

- عدم التصويت بالثقة الذي يطلبه الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني بمناسبة

عرض بيان السياسة العامة وعدم إقدام رئيس الجمهورية على حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> يملك رئيس الجمهورية في فرنسا حرية اختيار الوزير الأول، لكن من الناحية العملية فإنه مجبر على اختيار وزير أول مدعوم من طرف الأغلبية في الجمعية الوطنية، لذا نجد مثلاً أن فوز اليمين في فرنسا في الانتخابات التشريعية لسنة 1986 أجبرت الرئيس الاشتراكي فرانسوا ميتران على تعيين اليميني جاك شيراك وزيراً أولاً. أنظر في هذا الشأن:

Philippe Ardant et Bertrand Mathieu, Institutions politiques et droit constitutionnel, 25<sup>e</sup> édition, LGDJ, Paris 2013, 398.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 96 و 98 من دستور 1996.

- الترشح للانتخابات الرئاسية، وهذه الحالة تتعلق باستقالة الوزير الأول لوحده دون باقي أعضاء الحكومة، عكس الحالات السابقة التي يقدم فيها الوزير الأول استقالة الحكومة كلها<sup>1</sup>.

ويمكن لنا أن نتوقع حالة أخرى لنهاية مهام الوزير الأول وهي حالة إدانته من طرف المحكمة العليا للدولة بجناية أو جنحة ارتكبها بمناسبة أدائه لمهامه، وكما أشرنا في الفرع السابق فإن القانون العضوي المتعلق بهذه المحكمة لم يصدر إلى غاية اليوم<sup>2</sup>.

### ثانيا: الوزراء

يتم اختيار الوزراء من طرف الوزير الأول، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية. تنهى مهام الوزراء من طرف رئيس الجمهورية، كما تنتهي في إحدى الحالات التي أوردناها بالنسبة لنهاية مهام الوزير الأول.

تتنافى مهام العضوية في الحكومة مع أي مهام أخرى في الدولة بما فيها عضوية البرلمان، كما لا يمكن لمزدوجي الجنسية أن يكونوا أعضاء في الحكومة وذلك طبقاً لأحكام الدستور الذي أحال على القانون تحديد قائمة الوظائف التي لا يمكن لمزدوجي الجنسية تقلدها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### اختصاصات السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996

سنتناول أولاً اختصاصات رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم اختصاصات الوزير الأول (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> أنظر المادة 2/104 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادة 177 من دستور 1996.

<sup>3</sup> أنظر المادة 163 من دستور 1996.

## الفرع الأول:

### اختصاصات رئيس الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة، والدولة داخل البلاد وخارجها وهو حامي الدستور، وله أن يخاطب الأمة مباشرة، وله أن يلتجئ إلى إرادة الشعب واستشارته في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

ويمكن لنا أن نميز بين عدة أنواع من الاختصاصات التي تؤول إلى رئيس الجمهورية وفقاً لدستور 1996:

#### أولاً: الاختصاصات العسكرية والأمنية

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويعين في الوظائف العسكرية للدولة ومسؤولي أجهزة الأمن<sup>1</sup>.

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، كما يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. كما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة، ويعلن الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الوقوع، وهذا في إطار الترتيبات الملائمة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. كما يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المادتين 91 و 92 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 105 إلى 109 من دستور 1996.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، ويعتبر هذا الأخير مؤسسة استشارية مهمتها تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاختصاصات الدبلوماسية

يعتبر رئيس الجمهورية قائدا للدبلوماسية الجزائرية، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها. كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم<sup>2</sup>.

### ثالثا: الاختصاصات المتعلقة بعلاقته مع الحكومة

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وأعضاء الحكومة وينهي مهامهم، كما يرأس مجلس الوزراء<sup>3</sup> الذي يعرض أمامه مخطط عمل الحكومة وكل مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أمام البرلمان<sup>4</sup>.

### رابعا: السلطة التنظيمية

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهذا عبر اللوائح التنظيمية المستقلة التي يصدرها على شكل مراسيم رئاسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 197 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 91 و 92 من دستور 1996.

<sup>3</sup> تمثل رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء تجسيدا لهيئته على كل الحكومة. أنظر في هذا الشأن: محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2012، ص 104.

<sup>4</sup> أنظر المواد 91 و 93 و 136 من دستور 1996.

<sup>5</sup> أنظر المادة 1/143 من دستور 1996

### خامسا: الاختصاصات الإدارية

يتربع رئيس الجمهورية على هرم الإدارة الجزائرية، ويمارس سلطته الإدارية عبر القرارات الإدارية التي يصدرها على شكل مراسيم رئاسية، وهو الذي يعين في أهم الوظائف المدنية في الدولة، كمحافظ بنك الجزائر والولاية.

بالإضافة إلى كل الاختصاصات السابقة، يتمتع رئيس الجمهورية ببعض الاختصاصات التشريعية التي سنتناولها في الفصل الثاني.

### الفرع الثاني:

#### اختصاصات الوزير الأول

يعتبر الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، ويتمتع الوزير الأول في ظل دستور 1996 بعدة اختصاصات يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

#### أولا: الاختصاصات المتعلقة بعمل الحكومة

تتمثل اختصاصات الوزير الأول المتعلقة بعمل الجهاز الحكومي في إعداد مخطط عمل الحكومة، وعرضه على مجلس الوزراء، ثم تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ثم تقديم عرض عن المخطط لمجلس الأمة<sup>1</sup>.

يجب على الوزير الأول أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، ويمكن أن يقدمه أيضا إلى مجلس الأمة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المادتين 93 و 94 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادة 98 من دستور 1996.

يرأس الوزير الأول اجتماعات الحكومة، وينسق عملها، ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاختصاصات التنفيذية والتنظيمية

ينفذ الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية التنفيذية في إطار تنفيذ القوانين، عبر لوائح تنظيمية تنفيذية يصدرها على شكل مراسيم تنفيذية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الاختصاصات المتعلقة بالتشريع

يلعب الوزير الأول دورا كبيرا ومحوريا في عملية التشريع، حيث يعتبر هو المبادر الأساسي بالقوانين، عن طريق مشاريع القوانين التي يقترحها ويودعها لدى أحد مكثبي غرفتي البرلمان، حسب الحالة، بعد عرضها على كل من مجلس الدولة، لأخذ رأيه، و مجلس الوزراء .

يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، المتكونة من أعضاء من كلتا غرفتي البرلمان، لاقتراح حل يتعلق بأحكام قانون حدث الخلاف حوله بين غرفتي البرلمان<sup>3</sup>.

يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. كما يمكنه أن يطلب من رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان في دورة غير عادية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 99 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/143 من دستور 1996.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 136 إلى 138 من دستور 1996.

<sup>4</sup> أنظر المادة 135 من دستور 1996.

#### رابعاً: الاختصاصات الإدارية والاستشارية

يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية في البلاد، ويصدر قرارات إدارية على شكل مراسيم تنفيذية، كما يعين في بعض وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.  
يقدم الوزير الأول رأيه الاستشاري لرئيس الجمهورية قبل إقرار حالة الطوارئ أو الحصار<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 99 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادة 105 من دستور 1996

## الفصل الثاني:

### السلطة التشريعية

تحتل السلطة التشريعية مكانة جد مميزة في جميع الأنظمة السياسية، والكثير من الأنظمة الديمقراطية تعطي لها المنزلة الأولى من حيث الترتيب في الدستور، لأنها تمثل الإرادة العامة.

في هذا الفصل سنتناول أولا السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية المقارنة (المبحث الأول)، ثم السلطة التشريعية في الجزائر قبل 1996 (المبحث الثاني)، وأخيرا السلطة التشريعية في ظل الدستور الحالي أي دستور 1996 المعدل والمتمم (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

### السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية المقارنة

يتناول هذا المبحث بالدراسة السلطة التشريعية في أهم نظامين سياسيين ديمقراطيين في العالم وهما النظام البرلماني (المطلب الأول) والنظام الرئاسي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### السلطة التشريعية في النظام البرلماني

يستلزم النظام البرلماني وجود برلمان منتخب من الشعب، وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد، وقد يضم مجلسين وفي هذه الحالة يجب أن يكون أحد المجلسين على الأقل منتخبا من الشعب، وتكون الوزارة مسؤولة دائما أمام المجلس الممثل للشعب.

## الفرع الأول:

### اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني

يتمتع البرلمان في ظل النظام البرلماني باختصاصات تشريعية ومالية ورقابية.

#### أولاً: الاختصاص التشريعي (سن القوانين)

تعتبر وظيفة سن القوانين أهم وظيفة لأي برلمان، فهو الذي يقترح القوانين ويقرها، وتشاركه في عملية اقتراح القوانين السلطة التنفيذية، ومعنى ذلك أن الاقتراح قد يكون من جانب أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة)، ولكن عملية التصويت على مشروع القانون لإقراره تدخل في اختصاص البرلمان وحده لا تشاطره فيها هيئة أخرى، وبعد سن القانون يكون التصديق عليه وإصداره ونشره من عمل السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الاختصاص المالي

سبقت الوظيفة المالية في النظام البرلماني، في نشأتها التاريخية، الوظيفة التشريعية، ذلك أن البرلمانات (خاصة البرلمان البريطاني) تكونت في البداية للموافقة على الضرائب التي يحتاج إليها الحكام، ولما قويت شوكة البرلمانات وتوطدت، مع مرور الوقت، بسطت سلطاتها على المالية العامة للدولة، ولم يعد الأمر مقصوراً على مجرد الموافقة على فرض الضرائب، وإنما أصبح للبرلمان حق الرقابة التامة على الشؤون المالية للدولة.

ومن أهم المسائل المالية التي تقوم بها البرلمانات هي الموافقة على ميزانية الدولة (أي على الإيرادات والمصروفات) بعد بحثها ومناقشتها تفصيلاً. ولا يقتصر دور البرلمان على اعتماد الميزانيات فقط، وإنما يدخل في اختصاصه أيضاً الموافقة على الاعتمادات

---

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 614

الاضافية، ومن أجل ذلك تنص الدساتير على وجوب أخذ إذن البرلمان بشأن المصروفات التي لم تكن واردة بالميزانية أو التي تزيد على التقديرات الواردة بها، أو بالنسبة لنقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، وإكمالا للرقابة يجب أن تقدم الحكومة الحساب الختامي السنوي للإدارة المالية إلى البرلمان لكي يعتمده، وينتهز البرلمان هذه الفرصة ليتأكد من سلامة تصرفات الحكومة المالية، وعدم وجود مخالفات تتعلق بتنفيذ الميزانية.

وللبرلمانات وظيفة مالية أساسية رئيسية، كانت العلة والسبب الأصيل في نشأة البرلمانات، هي الموافقة على الضرائب وكذلك القروض العمومية التي تلجأ إلى طلبها الدولة، والتعهدات المالية التي يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة<sup>1</sup>.

### ثالثا: الاختصاص الرقابي

يجب أن يلاحظ من البداية أن رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية هي رقابة من البرلمان على الوزارة فقط (رئيس الوزراء والوزراء)، ولا تشمل الرقابة على رئيس الدولة، لأن رئيس الدولة، كما أشرنا إليه سابقا، غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان. وتشمل رقابة البرلمان على الوزارة المظاهر التالية: حق السؤال، حق الاستجواب، حق إجراء تحقيق، وأخيرا المسؤولية السياسية للوزارة.

1- **حق السؤال:** ومعناه حق أي عضو في البرلمان في أن يوجه سؤال أو أسئلة إلى أي وزير أو حتى رئيس الوزراء، بقصد استيضاح موقفهم من مسألة معينة أو موضوع بالذات. والسؤال لا يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة. وتتنحصر العلاقة بين عضو

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 616

البرلمان مقدم السؤال وبين الوزير الموجه إليه السؤال، وليس من حق باقي أعضاء البرلمان التدخل بالتعقيب، ومن حق مقدم السؤال أن يسحب سؤاله.

2- **حق الاستجواب:** الاستجواب أخطر من مجرد حق السؤال، فهو يعني محاسبة الوزير أو الوزارة بأجمعها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بالخطورة والأهمية. ونظرا لما يتضمنه الاستجواب من معنى المحاسبة والنقد، فهو لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين مقدمه والوزير أو رئيس الوزراء، كما هو الحال بالنسبة لحق السؤال، وإنما يؤدي الاستجواب إلى فتح مناقشة عامة ولكل عضو في البرلمان الحق في التدخل.

وقد ينتهي الاستجواب بعد المناقشة إلى اقتناع البرلمان بالتبريرات التي قدمها الوزير أو رئيس الوزراء المقدم إليه الاستجواب، ولكن قد يرى البرلمان أو بعض أعضائه أن الاجابة غير مقنعة، وفي هذه الحالة قد يؤدي الأمر إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها.

3- **حق إجراء تحقيق:** يحق للبرلمان أن يجري تحقيق للتعرف على مدى انتظام سير مرفق أو إدارة أو مصلحة عامة، وللوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف في المرفق أو الإدارة أو المصلحة، وعادة يقوم البرلمان بتشكيل لجان تحقيق متخصصة للقيام بذلك من بين أعضائه، ولجنة التحقيق البرلمانية سلطة كاملة في استدعاء الموظفين والبحث في الملفات والمستندات للوصول إلى الحقيقة، وبعد انتهاء أعمال اللجنة تقوم بعرض تقريرها للبرلمان لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء التقرير المعروض والمناقشات. وقد تسفر التحقيقات البرلمانية عن استجواب الوزير المختص، بل وقد تؤدي إلى تحريك المسؤولية الوزارية<sup>1</sup>.

4- **المسؤولية الوزارية:** تعتبر المسؤولية الوزارية أخطر وأهم مظاهر الرقابة البرلمانية على الوزارة، حيث يتم تحريك المسؤولية السياسية للوزارة بناء على اقتراح عدد

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 267.

معين من النواب يحدده الدستور، ولهذه المسؤولية صورتان: فهي قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب أخطاء أو تقصير فادح في تصريفه لشؤون وزارته، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحب منه الثقة بناء على تصويت وأغلبية معينة، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة، والصورة الأخرى للمسؤولية هي مسؤولية الوزارة بأكملها وتسمى بالمسؤولية الجماعية أو التضامنية للوزارة.

وتكون المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها بسبب السياسة العامة للدولة التي تضعها الوزارة، أي بسبب عدم ملائمة هذه السياسة لمصلحة الدولة من وجهة نظر البرلمان، وقد تنشأ هذه المسؤولية نتيجة مساءلة رئيس الوزراء نفسه، لأنه يرمز للوزارة كلها، وتتحقق المسؤولية التضامنية بناء على تصويت بالثقة بها تماما مثل حالة المسؤولية الفردية، فإذا صوت البرلمان بالأغلبية المطلوبة ضد الوزارة، فعلى رئيس الوزراء أن يقدم استقالة الوزارة كلها إلى رئيس الدولة.

ونظرا لخطورة المسؤولية السياسية وما ينتج عنها من إقالة الوزير أو إسقاط الوزارة بأجمعها، فإن الدساتير البرلمانية تنص على شروط مشددة لتحريكها، حيث يجب أن يسبقها إجراء استجواب، وأن يطلب تحريكها حد أدنى من أعضاء البرلمان، وأخيرا يشترط أغلبية مشددة وغير عادية من أعضاء البرلمان، وليس الأعضاء الحاضرين، للتصويت على الثقة، نسبة كبيرة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 270.

## الفرع الثاني:

### البرلمان البريطاني كنموذج للسلطة التشريعية في النظام البرلماني

يشكل نظام المجلسين جزءاً لا يتجزأ من الحكم البرلماني البريطاني، ومجلس اللوردات (الغرفة العليا) ومجلس العموم (الغرفة السفلى) ينعقد كل منهما على حدة، ويرتكز كل منهما على مبادئ مختلفة تماماً. وعملية التشريع تشمل كلا المجلسين.

ينتخب مجلس العموم المواطنون البالغون بالاقتراع العام ويتألف من رجال ونساء (أعضاء البرلمان) من جميع فئات المجتمع بصرف النظر عن الدخل أو المهنة. وهناك 646 مقعداً في مجلس العموم تمثل المملكة المتحدة بأكملها.

يحتفظ أعضاء مجلس العموم بمقاعدهم طوال العهدة البرلمانية المقدرة بخمس سنوات منذ سنة 1911. وهم ينتخبون إما في انتخاب عام يجري بعد حل البرلمان ودعوة التاج إلى عقد برلمان جديد، أو في انتخاب فرعي يجري إذا شغل مقعد في المجلس بسبب وفاة أو استقالة عضو من أعضاء البرلمان أو نتيجة ترفيع عضو إلى مجلس اللوردات.

يتم اختيار اللوردات مبدئياً عن طريق الوراثة، واحتفظ الملك بالحق في إنشاء مراكز جديدة، ولدى استقرار النظام أصبح الملك والوزارة يعينان اللوردات، فتكونت تشكيلة تتماشى مع العصر، ومع ذلك فإن الطبقة الأرستقراطية المالكة للأراضي تشكل حوالي نصف عدد اللوردات<sup>1</sup>. يضم مجلس اللوردات في الوقت الراهن سبعمائة وثلاثة وأربعين عضواً.

كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات واختصاصات مساوية لمجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي، ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم. غير أن توسيع هيئة الناخبين سنة 1832 أثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الإرادة

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 202.

الشعبية، وأن طريقة اختيار اللوردات تتنافى مع مبدأ الديمقراطية، مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية تدريجياً إلى مجلس العموم.

تقسم المملكة المتحدة، في الأغراض المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، إلى مناطق جغرافية تعرف باسم الدوائر الانتخابية، ينتخب كل منها عضواً واحداً لمجلس العموم.

ونظام التصويت المستخدم هو نظام "الفائز بأكثر الأصوات"، أي الأغلبية البسيطة، ففي كل دائرة انتخابية يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### السلطة التشريعية في النظام الرئاسي

سندرس أولاً اختصاصات السلطة التشريعية في النظام الرئاسي (الفرع الأول)، ثم الكونجرس كنموذج للسلطة التشريعية في النظام الرئاسي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### اختصاصات السلطة التشريعية في النظام الرئاسي

تبنى النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات، وفسره تفسيراً جامداً، لذا نجد بأن البرلمان يحتكر الوظيفة التشريعية، ولا يلعب أي دور رقابي تجاه السلطة التنفيذية.

#### أولاً: احتكار الوظيفة التشريعية من طرف البرلمان

يقوم النظام الرئاسي على ركيزة هامة وهي الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، فلا يستطيع رئيس الجمهورية

---

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 203.

حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو فض دورته أو حله. ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث يتولى لوحده مهمة اقتراح القوانين (عكس النظام البرلماني أين تملك الوزارة حق المبادرة بالتشريع إلى جانب البرلمان)، كما يعد لوحده ميزانية الدولة، ويستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات البرلمان بهذه الصفة كما هو معمول به في النظام البرلماني.

### ثانيا: غياب الوظيفة الرقابية للبرلمان

لا تملك السلطة التشريعية في النظام الرئاسي اختصاص رقابي، حيث لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، ورئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان وكذلك لا يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة أو الاستجابات، أو سحب الثقة، لأنهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط.

غير أن قاعد الفصل التام بين السلطات لا تأخذ على إطلاقها في دساتير الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي، فقد رأينا في الفصل السابق أن رئيس الجمهورية يملك حق الاعتراض التوقيفي (الفيتو) على القوانين التي يقرها البرلمان، وفي مقابل هذا نجد أن للبرلمان سلطة الموافقة على تعيين كبار القضاة و الموظفين في الدولة، وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 267

## الفرع الثاني:

### الكونجرس الأمريكي كنموذج للسلطة التشريعية في النظام الرئاسي

يتكون الكونجرس من مجلسين نظرا لطبيعة النظام الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، وهما مجلس الشيوخ ومجلس النواب. تمثل كل ولاية (دولة) في مجلس الشيوخ بعضوين، وكانوا في البداية معينين من طرف برلماناتهم المحلية، لكن التعديل 17 للدستور الأمريكي جعل انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ يكون من طرف المواطنين مباشرة ، وقسمت كل ولاية إلى دائرتين انتخابيتين، تنتخب كل واحدة عضو واحد.

ينتخب مجلس النواب مباشرة من طرف الشعب في اقتراع بالأغلبية على اسم واحد، وتتكون هذه الغرفة من 435، مدة ولايتهم سنتين فقط، وهذه المدة القصيرة تفسر برغبة الأمريكيين في مراقبة نشاط نوابهم<sup>1</sup>.

الأصل العام أن المجلسين يشتركان معا في ممارسة السلطة التشريعية، فالقانون لا بد من إقراره في المجلسين معا بالأغلبية المطلقة، ولكن مع ذلك يتميز مجلس الشيوخ ببعض الاختصاصات دون مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تجب موافقته على تعيين كبار الموظفين، كما يجب موافقته على المعاهدات.

و بما أن النظام الأمريكي هو نظام رئاسي فإن كل ما يتعلق بالتشريع هو من اختصاص الكونجرس وحده بمجلسيه، والدستور الأمريكي هو الذي يحدد مجال التشريع الذي يؤول للكونجرس، لأن برلمانات الولايات أيضا تصدر تشريعات في المجال الذي حدده الدستور، إذا فالوظيفة التشريعية تؤول للكونجرس لوحده، ولا مجال للتفويض في التشريع كما هو جاري الحال في فرنسا، كما أن المبادرة في التشريع هي من اختصاص مجلس النواب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Bernard Chantebou, op-cit, p112.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 228.

لا يمارس الكونجرس رقابة على السلطة التنفيذية، فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية غير مسؤول سياسيا أمام الكونجرس، وهذا الأخير لا يملك مساءلة الوزراء ساسيا، وبالتالي لا يستطيع الكونجرس مساءلتهم أو استجوابهم أو إسقاطهم، ومن ناحية أخرى لا يملك رئيس الجمهورية الحق في حل الكونجرس.

لكن يلاحظ أن الكونجرس يملك حق مساءلة الرئيس ووزرائه جنائيا عن الجنايات والجنح الهامة، إلا أن المساءلة لا تعتبر وسيلة رقابة بالمعنى الصحيح من جانب البرلمان على السلطة التنفيذية، وإنما هي مجرد اتهام ومحاكمة جنائية عن جريمة وقعت ولا يجوز استخدام هذا السلاح خارج هذه الحدود، فالسلاح الذي يعتد به في الرقابة بين السلطات هو سلاح الرقابة السياسية عن نشاط السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### السلطة التشريعية قبل دستور 1996

لدراسة السلطة التشريعية قبل الدستور الحالي، سنسلط الضوء أولا على السلطة التشريعية في إطار الدساتير الشكلية الثلاثة التي عرفت الجزائر في هذه الفترة (المطلب الأول)، ثم إلى السلطة التشريعية في غياب الدساتير الشكلية (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 296.

## المطلب الأول:

### السلطة التشريعية قبل دستور 1996 في إطار الدساتير الشكلية

عرفت الجزائر قبل دستور 1996 ثلاث دساتير شكلية، وتبنت هذه الدساتير مبدأ أحادية المجلس (Le monocrémisme)<sup>1</sup> الذي يعني وجود مجلس واحد تفوض له سلطة التشريع، وهو النظام الذي يعتبر أكثر ديناميكية في الدولة الموحدة، باعتبار أن المجلس الذي يمارس الوظيفة التشريعية هو تعبير عن الإرادة الشعبية<sup>2</sup>.

سنتاول السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 (الفرع الأول)، ثم في ظل دستور 1976 (الفرع الثاني)، وأخيرا في ظل دستور 1989 (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### السلطة التشريعية في ظل دستور 1963

جاءت السلطة التشريعية قبل السلطة التنفيذية من حيث الترتيب، في دستور 1963، في فصل معنون "ممارسة السيادة-المجلس الوطني"، فالسلطة التشريعية وفقا لدستور 1963 يمارسها مجلس وطني منتخب يتولى سن القوانين ومراقبة النشاط الحكومي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> لم يتم تبني نظام ثنائية المجلس التشريعي (Le bicamérisme) إلا بصور دستور 1996.

<sup>2</sup> أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 291.

<sup>3</sup> حول مكانة السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 أنظر: شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2012، ص 29.

### أولاً: إنتخاب المجلس الوطني

ينتخب نواب المجلس الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر وسري، لمدة 5 سنوات، ويتم ترشيحهم من طرف جبهة التحرير الوطني. يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية طيلة مدة نيابته<sup>1</sup>.

### ثانياً: المهام التشريعية للمجلس الوطني

يتولى المجلس الوطني مهمة التصويت على القوانين، باعتباره يمثل الإرادة الشعبية، وحق المبادرة بتقديم القوانين يتقاسمه رئيس الجمهورية والنواب.

تودع مشاريع واقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس الوطني الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها.

لم يحدد دستور 1963 مجال التشريع، مما يجعل المجلس الوطني صاحب الولاية الوحيد في هذا المجال، ولا يوجد مجال للسلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية الذي يكفي بالسلطة التنفيذية فقط.

تخضع القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني، والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابة المجلس الدستوري حول مدى دستوريته<sup>2</sup>.

### ثالثاً: المهام الرقابية للمجلس الوطني

يتولى المجلس الوطني مهام الرقابة على النشاط الحكومي وذلك عن طريق ثلاثة آليات وهي، الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، والسؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

---

<sup>1</sup> أنظر المادتين 27 و 31 من دستور 1963.

<sup>2</sup> أنظر المواد 28، 36 و 64 من دستور 1963.

بإمكان المجلس الوطني أن يثير مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة بوقعها ثلث النواب، والتصويت عليها يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس<sup>1</sup>.

#### رابعاً: المهام التشريعية للسلطة التنفيذية

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالقوانين إلى جانب النواب كما أسلفنا الذكر، ومن حق أعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه، غير أن الدستور لم يحدد نسبة التصويت على المداولة الثانية.

يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها وتنفيذها، غير أنه إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في الآجال المنصوص عليها، فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء، بعد تفويضه لمدة محدودة من طرف المجلس الوطني، و يجب أن يصادق عليها هذا الأخير في أجل ثلاثة أشهر<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني:

#### السلطة التشريعية في ظل دستور 1976

نظم دستور 1976 الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها وجاءت في المرتبة الثالث بعد الوظيفة السياسية التي يتولاها حزب جبهة

---

<sup>1</sup> أنظر المواد 38، 55 و 56 من دستور 1963.

<sup>2</sup> أنظر المواد 37، 36، 46، 51، 50 و 58 من دستور 1963.

التحرير الوطني والوظيفة التنفيذية التي يتولاها رئيس الجمهورية. والمؤسس الدستوري لم يعط صفة السلطة لجميع المؤسسات الدستورية حيث تم وصفها فقط بالوظيفة. وتمارس الوظيفة التشريعية من طرف مجلس واحد فقط هو المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

### أولاً: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة خمس سنوات لا يمكن تمديدتها إلا في ظروف خطيرة جداً.

يحدد القانون طرق انتخاب النواب، عددهم، قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس. ويتمتع النائب بحصانة نيابية أثناء نيابته.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسه لكامل الفترة التشريعية ويشكل من بين أعضائه لجان برلمانية، ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر، ويمكن أن يستدعى في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس<sup>2</sup> أو من طرف رئيس الحكومة (بعد تعديل 1988)<sup>3</sup>.

### ثانياً: المهام التشريعية للمجلس الشعبي الوطني

تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها. ويستلهم، في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: شريط وليد المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 128 إلى 147 من دستور 1976.

<sup>3</sup> أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988.

<sup>4</sup> أنظر المادتين 126 و 127 من دستور 1976.

المبادرة للقوانين حق لرئيس الجمهورية (رئيس الحكومة بعد تعديل 88)، كما يحق لعشرين نائباً أن يقترحوا قانون قابل للمناقشة.

حدد دستور 1976 مجال القانون خاصة في المادة 151 التي عدت 26 مجال، والمسائل التي لا تدخل في مجال القانون تعود للمجال التنظيمي، كما يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي، ودستور 1976 لم يفصل بين المجال التنظيمي المستقل والمجال التنظيمي التنفيذي، إلا بعد تعديل 1988.

لا تتم المصادقة على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

### ثالثاً: المهام الرقابية للمجلس الشعبي الوطني

لا يمارس المجلس الشعبي الوطني أي رقابة على رئيس الجمهورية، غير أنه يمكن أعضائه أن يستجوبوا الحكومة حول قضايا الساعة، ويمكن للجان المجلس أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، كما يمكن لأعضاء المجلس أن يوجهوا سؤال كتابي إلى أي عضو في الحكومة<sup>2</sup>. وفرض التعديل الدستوري لسنة 1988 على رئيس الحكومة عرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، وفي حالة عدم الموافقة عليه يلزم رئيس الحكومة بتقديم استقالته، غير أن المجلس إذا رفض برنامج الحكومة من جديد يحل قانوناً. كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة من المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض البيان السنوي عن السياسة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد 148، 151، 152 و 158 من دستور 1976

<sup>2</sup> أنظر المادتين 161 و 162 من دستور 1976.

<sup>3</sup> أنظر المواد 114 (4، 3، 2 و 5) من التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988.

#### رابعاً: المهام التشريعية للسلطة التنفيذية

تتقاسم السلطة التنفيذية حق المبادرة بالقوانين مع نواب المجلس الشعبي الوطني فقبل تعديل 1988 كانت المبادرة لرئيس الجمهورية ثم أصبحت لرئيس الحكومة بعد التعديل<sup>1</sup>.

يحق لرئيس الجمهورية (رئيس الحكومة بعد تعديل 88) أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه في ظرف 30 يوم من إقراره، والتصويت على المداولة الثانية يجب أن تتم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر (باقتراح من رئيس الحكومة بعد تعديل 88) بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، وتعرض هذه الأوامر لتصويت المجلس في أول دورة مقبلة له<sup>2</sup>.

يعطي دستور 1976 الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له، وذلك في اجتماع يضم الهيئات القيادية للحزب والحكومة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث:

#### السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

نظم دستور 1989 السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، وجاءت في المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 148 قبل التعديل وبعده.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 153 و155 في كل من دستور 1976 وتعديل 3 نوفمبر 1988.

<sup>3</sup> أنظر المادة 163 من دستور 1963.

يمارس السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، كما يراقب عمل الحكومة<sup>1</sup>.

### أولاً: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا لظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية<sup>2</sup>.

يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، ويعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه. يجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة، مدة الدورة ثلاثة أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة<sup>3</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة<sup>4</sup>.

ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا إذا لم يوافق على برنامج الحكومة المعروض عليه للمرة الثانية بعد رفضه لبرنامج الحكومة في المرة الأولى<sup>5</sup>.

### ثانياً: المهام التشريعية للمجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> أنظر المادتين 92 و 93 من دستور 1989.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 95 و 96 من دستور 1989.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 109 إلى 112 من دستور 1989.

<sup>4</sup> أنظر المادة 120 من دستور 1989.

<sup>5</sup> أنظر المادة 78 من دستور 1989.

يمكن لعشرين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أن يبادروا بالقوانين عبر إبداعهم لمقترحات قوانين، ولا تقبل الاقتراحات التي مضمونها أو نتيجتها تخفيض الموارد العمومية أو زيادتها إلا إذا رافقتها تدابير معينة<sup>1</sup>.

يودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين التي عرضها على مجلس الوزراء لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيلها على اللجنة المعنية، ثم على الجلسة العامة للمناقشة والتعديل والمصادقة.

يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حددها الدستور لا سيما في المادة 115 منه<sup>2</sup>.

### ثالثا: المهام الرقابية للمجلس الشعبي الوطني

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة على أعمال الحكومة على التالي:

- 1- المناقشة والتصويت على برنامج الحكومة، ويؤدي رفض المجلس لبرنامج الحكومة في المرة الأولى لتقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، بينما يؤدي رفضه لبرنامج الحكومة للمرة الثانية لانحلال المجلس قانونا.
- 2- مناقشة بيان السياسة العامة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة أو إيداع ملتمس رقابة، الذي لا يقدم إلا إذا وقع سبعة النواب على الأقل، ويجب أن يتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكي يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. كما يتداول المجلس بشأن طلب التصويت بالثقة الذي يمكن أن يطلبه رئيس الحكومة، ودستور 1989 لم يحدد مصير الحكومة إذا لم يتم التصويت بالثقة لصالحها.

<sup>1</sup> أنظر المادتين 113 و 114 من دستور 1989

<sup>2</sup> حددت المادة 115 من دستور 1989 26 مجالا للقانون.

- 3- يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما يمكن للجان المجلس أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.
- 4- يمكن للنواب أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، والجواب على السؤال الكتابي يكون كتابيا، أما الإجابة عن السؤال الشفوي يكون في جلسات المجلس. وإذا رأى المجلس أن جواب عضو الحكومة (شفوي كان أم كتابيا) يبرر إجراء مناقشة فيفتح المجلس مناقشة لهذا الغرض.

#### رابعاً: المهام التشريعية للسلطة التنفيذية

كرس دستور 1989 مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذا نجد أن السلطة التنفيذية تساهم وتتدخل في النشاط التشريعي على النحو التالي:

- 1- يبادر رئيس الحكومة بالقوانين عبر مشاريع قوانين يودعها لدى المجلس الشعبي الوطني، كما يشارك أعضاء الحكومة في أعمال اللجان وفي مناقشة القوانين في الجلسة العامة.
- 2- تساهم السلطة التنفيذية في عملية التشريع بمفهومه الواسع عبر السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية في المجال غير المخصص للقانون، كما تساهم في تطبيق القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني عبر السلطة التنظيمية التنفيذية لرئيس الحكومة الذي يختص بإصدار اللوائح التنظيمية لتنفيذ القانون<sup>1</sup>.
- 3- يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة يجب تصويت ثلثي أعضاء المجلس على القانون المعني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 116 من دستور 1989.

<sup>2</sup> أنظر المادة 118 من دستور 1989.

- 4- يصدر رئيس الجمهورية القانون المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في أجل 30 يوم من تاريخ تسلمه إياه.
- 5- يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني، أو أن يجري انتخابات تشريعية مسبقة، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.
- تجدر في الأخير الإشارة إلى أن دستور 1989 هو الدستور الوحيد، في تاريخ الجزائر، الذي لم يعرف نظام الأوامر<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### السلطة التشريعية قبل دستور 1996 في غياب الدساتير الشكلية

يتناول هذا المطلب السلطة التشريعية في المراحل التي لم تعرف فيها الجزائر دستورا شكليا، حيث سندرس أولا السلطة التشريعية في الفترة من 1962 إلى 1963 (الفرع الأول)، ثم في الفترة من 1965 إلى 1976 (الفرع الثاني)، وأخيرا في الفترة من 1992 إلى 1996 (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول:

#### السلطة التشريعية في الفترة من 1962 إلى 1963

رأينا في الفصل الأول أن هذه الفترة تنقسم إلى مرحلتين، المرحلة الأولى من استقلال الجزائر في 3 جولية 1962 إلى غاية سبتمبر 1962 تاريخ تنصيب المجلس التأسيسي،

<sup>1</sup> فقد عرف دستور 1963 نظام الأوامر التشريعية، ثم أدرج نظام الأوامر في دستور 1976 ليلغى في دستور 1989، ليعاد بعثه في دستور 1996.

والمرحلة الثانية، من تاريخ تنصيب المجلس التأسيسي إلى غاية سبتمبر 1963 تاريخ إصدار دستور 1963.

#### **أولاً: السلطة التشريعية في المرحلة الممتدة من جويلية 1962 إلى سبتمبر 1962**

بموجب اتفاقيات إيفيان انتقلت كافة الصلاحيات التي تمارسها السلطات الفرنسية إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة (التي رأينا تشكيلتها في الفصل الأول)، وبالتالي فإن كل السلطات بما فيها التشريعية أصبحت بيد هذه الهيئة إلى حين انتخاب المجلس التأسيسي.

تولت الهيئة التنفيذية المؤقتة الوظيفة التشريعية، وأصبحت تشرع عن طريق أوامر، فكان أول أمر أصدرته هذه الهيئة هو الأمر رقم 62-1 المؤرخ في 6 جويلية 1962 المتعلق بإعادة إدماج ومراجعة الوضعية الإدارية لبعض الموظفين والأعوان<sup>1</sup>، وأصدرت بعد ذلك عدة أوامر منها الأمر رقم 62-2 المتضمن العفو العام عن الأفعال المرتكبة قبل 20 مارس 1962<sup>2</sup>، والأمر رقم 62-3 المحدد لاجراءات انتخاب أعضاء المجلس الوطني<sup>3</sup>.

#### **ثانياً: السلطة التشريعية في المرحلة من سبتمبر 1962 إلى سبتمبر 1963**

أسندت إلى المجلس الوطني التأسيسي، بموجب القانون الاستفتاء الذي صادق عليه الشعب يوم 20 سبتمبر 1962، ثلاث مهام أساسية، وهي تعيين حكومة مؤقتة، والتشريع باسم الشعب الجزائري، وإعداد الدستور والتصويت عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Ordonnance n° 62-1 du 6 juillet 1962 relative à la réintégration et à la révision de la situation administrative de certains fonctionnaires et agents, journal officiel de l'Etat Algérien n° 1 du 6 juillet 1962.

<sup>2</sup> Ordonnance n° 62-2 du 16 juillet portant amnistie des faits commis avant le 20 mars 1962, journal officiel de l'Etat Algérien n° 2 du 17 juillet 1962.

<sup>3</sup> Ordonnance n° 62-2 du 16 fixant le modalités de l'élection des membres de l'assemblée nationale, journal officiel de l'Etat Algérien n° 2 du 17 juillet 1962.

<sup>4</sup> صالح بلحاج المرجع السابق، ص 24.

أصدر المجلس الوطني التأسيسي إعلاناً، بتاريخ 25 سبتمبر 1962، عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واعتبر أنه كهيئة ممثلة للشعب الجزائري هو الوحيد المالك والحارس على السيادة الوطنية في الداخل والخارج. وأعطى المجلس لإعلانه قوة القانون الأساسي<sup>1</sup>.

وفي اليوم الموالي، أي في 26 سبتمبر 1962، أصدر المجلس الوطني التأسيسي لائحة تحدد إجراءات تعيين الحكومة، حيث أعطى صلاحية للمجلس بتعيين رئيس للحكومة يكلف بتشكيل قائمة لوزرائه، وتقديمهم مع برنامجه لمصادقة المجلس<sup>2</sup>.

صادق المجلس الوطني التأسيسي على نظامه الداخلي يوم 20 نوفمبر 1962، في غياب دستور ينظم العلاقة بين المجلس والحكومة، وبوجب هذا النظام الداخلي تقرر قيام مسؤولية الحكومة أمام المجلس عن طريق آليتين وهما التصويت بالثقة وملتزم الرقابة، فنصت المادة 131 من هذا النظام، والتي حملت عنوان الرقابة البرلمانية مع تحريك المسؤولية، على أنه يمكن لرئيس الحكومة أن يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص أو على برنامجه أو على بيان على السياسة العامة، ويتم التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها. وجاء في المادة 132 الخاصة باستجواب الحكومة والاقتراح بعدم الثقة أن النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة أن يعلم رئيس المجلس بذلك، على أن يرافق طلبه اقتراح بعدم الثقة يتضمن توقيع خمسين عضواً يجب التثبيت من حضورهم بواسطة النداء على أسمائهم، ويؤدي انسحاب 13 توقيعاً إلى إلغاء الاستجواب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Proclamation de l'Assemblée Nationale constituante, le 25 septembre 1962, de La République Algérienne Démocratique et Populaire, JORADP n° 1 du 26 octobre 1962.

<sup>2</sup> Résolution de l'Assemblée Nationale constituante fixant les modalités de désignation du gouvernement, JORADP n° 1 du 26 octobre 1962.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 28.

كان المجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع، وقد أوضح القانون المذكور أن المجلس يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة، وهذا معناه أن تلك الهيئة وحدها كانت قادرة على وضع نصوص لها قوة القانون، وتعديل القوانين السارية بقوانين أخرى، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يقوم فيها المجلس بتفويض سلطته في التشريع للحكومة بشرط أن يتم ذلك التفويض بواسطة قانون تفويض يصوت عليه المجلس ذاته.

وفقا لأحكام القانون الدستوري الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، فإن سلطة التشريع قد أسندت للمجلس الوطني التأسيسي وبموجب ذلك أصبح هو صاحب الاختصاص غير المقيد في التشريع، سواء بتعديل أو إلغاء النصوص السابقة أو سن ما يراه ضروريا لحسن سير مؤسسات وأجهزة الدولة. ومن هنا فإن المؤسس الدستوري اعتمد على القاعدة الكلاسيكية القاضية بأن مجال القانون مطلق، وأن مجال التنظيم يقتصر على التنفيذ، لكن الممارسة أثبتت عكس ذلك<sup>1</sup>.

في الواقع لم يمارس المجلس الوطني التأسيسي وظيفة التشريع<sup>2</sup> إلا في حالات قليلة، كان ضمنها إدخال تعديلات، هامة في بعض الأحيان، على عدد من مشاريع القوانين الحكومية، وإجراء مناقشات أسفرت عن إقرار بعض اللوائح والقوانين مثل اللائحة الخاصة بتعريب الإدارة، وقانون 29 جوان 1963 المتضمن تحديد السن القانونية للزواج، والمصادقة يوم 18 مارس 1963 على "مراسيم مارس التاريخية" المتعلقة بتنظيم الأملاك الشاغرة. غير أنه سرعان ما تعثر العمل البرلماني وتقلص تدريجيا أمام تزايد العمل التشريعي الذي كانت

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> حول ممارسة المجلس التأسيسي للسلطة التشريعية أنظر: شريط وليد، المرجع السابق، ص 17.

الحكومة تمارسه بواسطة مراسيم أو أوامر<sup>1</sup>، وهكذا تبي بعد فترة وجيزة أن سلطة التشريع لم تكن في الواقع بأيدي المجلس بل هي من اختصاص وممارسة رئيس الحكومة<sup>2</sup>.

إضافة إلى المهام البرلمانية المسندة إلى المجلس التأسيسي من سن للقوانين ورقابة على الحكومة، كان للمجلس التأسيسي مهمة أساسية تتضمن إعداد والمصادقة على أول دستور للجزائر، هذه الوظيفة التي كانت المبرر الأول لوجود هذا المجلس الذي استمد منها أحد عناصره المكونة لتسميته "التأسيسي".

كان المجلس التأسيسي لوحده صاحب الاختصاص في وضع مشروع الدستور ومناقشته وتعديله والتصويت عليه، وقد أنشئت داخل المجلس لجنة سميت بلجنة الدستور بغرض الشروع في تلك المهمة، عقدت اجتماعات وأجرت مناقشات أكاديمية مطولة حول الموضوع، لكن لم تحقق تقدما ملحوظا.

ومن جهة أخرى قام رئيس الحكومة عبر مكتبه السياسي بإعداد مشروع تمهيدي عرض على ندوات لإطارات في كل من وهران والجزائر وقسنطينة، ثم أحيل إلى "ندوة وطنية لإطارات الحزب" يوم 31 جويلية 1963 بسينما الماجستيك (قاعة الأطلس بباب الواد)، والتي أقرت مشروع الدستور، وقام بإيداعه لدى مكتب المجلس التأسيسي خمسة من النواب المشاركين فيها.

صوت المجلس التأسيسي يوم 29 أوت 1963 على النص الدستوري، وقدم للاستفتاء يوم 8 سبتمبر، وقام رئيس الحكومة بإصداره يوم 10 سبتمبر 1963<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تدخل الأستاذ أرزقي بوزيدة، عضو المجلس التأسيسي، في جلسة 5 ديسمبر 1962 قائلا: "... وهذا في نظري شذوذ قانوني، لقد قرأت في صحافة البارحة صباحا مرسوما من الحكومة أو قرارا لوزير العدل ينظم المحاكم، ينظم العدالة، لم يحدث هذا في أي بلد من بلدان العالم، فالعدالة تنظم بواسطة قوانين..."، أنظر صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 43.

## الفرع الثاني:

### السلطة التشريعية في الفترة من 1965 إلى 1976

تشكل مجلس الثورة بعد انقلاب 19 جوان 1965، فكان هو المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا في الدولة، وبالتالي فهو الذي يتمتع بصلاحيات جميع المؤسسات الدستورية الموجود من قبل، وفي مقدمتها بصورة شاملة اتخاذ كافة القرارات الحاسمة وتحديد التوجهات الكبرى، وله سلطة مراقبة الحكومة بموجب المادة الثالثة من أمر 10 جويلية 1965 التي نصت على أن مجلس الثورة يستطيع تعديل الحكومة كلياً بواسطة أوامر مجلسية، وهي أوامر تصدر بعد مداولة المجلس وحده<sup>1</sup>.

كان مجلس الثورة مصدر جميع السلطات<sup>2</sup>، لكن في الواقع كان واضحاً أنه لا يستطيع بطبيعة الحال أن يمارس هذه السلطات لوحده لأنه لا غنى لأي نظام عن حكومة، فقد أسست حكومة مختصة بمهام التسيير وممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية بتفويض من مجلس الثورة. وفيما يخص الأدوات القانونية الخاصة بممارسة التشريع وتحديد مجالي التشريع والتنظيم، قضت المادة السادسة من أمر 10 جويلية بأن التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها، حسب المادة، في شكل أوامر أو مراسيم<sup>3</sup>.

في هذه الفترة تم خلق تدرج قانوني جديد في ميدان التشريع والتنظيم، حيث استحدث الهيكل الهرمي التالي للنصوص القانونية:

#### 1- الأوامر المجلسية: وهي تلك الأوامر التي تتخذ في إطار مجلس الثورة وتخص

القضايا الحيوية والهامة والمصالح العليا للبلاد، ومنها أوامر التعيين في الحكومة.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> حول تجسيد مجلس الثورة للسلطة التشريعية، أنظر: شريط وليد، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 79.

2- الأوامر: وهي النصوص التي تتخذها الحكومة في ميدان التشريع ويصادق عليها في اجتماعات مجلس الوزراء.

3- المراسيم: وهي تلك النصوص التي تصدرها الحكومة في مجال التنظيم<sup>1</sup>.

وبشأن الرقابة التي كان يمارسها مجلس الثورة على الحكومة، فكانت تتمثل في سلطة تعديل الحكومة كلياً أو جزئياً، بموجب أوامر مجلسية صادرة منه ممضاة من قبل رئيسه، بعد التداول بشأن مضمونها كما أن المجلس يتمتع بسلطة توجيه الحكومة، وإن كان يقتصر دوره في هذا المجال على إصدار توجيهات عامة في شكل لوائح مجلسية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### السلطة التشريعية في الفترة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996

مرت السلطة التشريعية في هذه الفترة بمرحلتين، هما مرحلة المجلس الأعلى للدولة ثم مرحلة المجلس الوطني الانتقالي.

#### أولاً: مرحلة المجلس الأعلى للدولة (جانفي 1992-جانفي 1994)

أسندت سلطة التشريع في هذه المرحلة إلى المجلس الأعلى للدولة، الذي خول له اختصاص اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لاستمرارية الدولة، ويمارس هذه السلطة عبر إصداره مراسيم ذات طابع تشريعي، في المجال الذي خصصه دستور 1989 للقانون.

---

<sup>1</sup> العيفة أويحي، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 119.

حل المجلس الأعلى للدولة في هذه المرحلة محل رئيس الجمهورية والبرلمان، غير أنه وقع في تناقض لدى ممارسة مهامه، فمن جهة كان من المفروض أن يتخذ التدابير الملحة ذات الطابع التشريعي فقط، غير أنه أطلق يده دون التقيد بالمواضيع الملحة<sup>1</sup>.

أستحدث في هذه الفترة مجلس استشاري<sup>2</sup> لإعطاء رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه، ثم تعرض هذه الأخيرة على المجلس الأعلى للدولة ليتداول بشأنها، ثم يقوم رئيس المجلس الأعلى للدولة بإصدارها ونشرها بالجريدة الرسمية<sup>3</sup>.

تكون المجلس الاستشاري من ستين عضوا، بحيث يكون هنالك ضمان تمثيل متوازن لكافة القوى الاجتماعية، وتم اختيار هؤلاء الأعضاء عن طريق التعيين<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى دوره الاستشاري بالنسبة لمشاريع المراسيم التشريعية، فإن المجلس الوطني الاستشاري يدرس جميع القضايا التابعة لمجال التنظيم أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة. كما يبدي، بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة، آراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطني. ويبادر، بعد الموافقة القبلية من المجلس الأعلى للدولة بكل دراسة وتحليل وتقديم لمسائل محددة ذات مصلحة وبعد وطني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992، المتضمن إستحداث مجلس استشاري وطني.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 161

<sup>4</sup> تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-162 المؤرخ في 21 أفريل 1992 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الوطني.

<sup>5</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 112.

وبناء على ماسبق يتضح أن المجلس الوطني الاستشاري لا سلطة له، وأن آراءه غير ملزمة، ومن ثمة فهو مجرد هيكل تطرح عليه بعض القضايا ليدرسها ويتداول بشأنها ويصدر آراء ترسل إلى الجهة المعنية التي قد تأخذ أو لا تأخذ بها<sup>1</sup>.

### ثانيا: مرحلة المجلس الوطني الانتقالي (جانفي 1994-نوفمبر 1996)

مارس المجلس الوطني الانتقالي، المستحدث بموجب الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الوظيفة التشريعية المخولة بموجب دستور 1989 للمجلس الشعبي الوطني.

#### 1- تنظيم المجلس الوطني الانتقالي:

حددت أرضية الوفاق الوطني عدد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بـ 200 عضو يمثلون ويعينون من طرف هيئات الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>، كما وضعت هذه الأرضية الشروط التي يجب توافرها لعضوية المجلس الوطني الانتقالي، وحددت كيفية وشروط ممارسة الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس. وينتخب المجلس الوطني الانتقالي رئيسه لمدة المرحلة الانتقالية، ويجتمع في دورتين كل سنة<sup>3</sup>.

#### 2- المهام التشريعية للمجلس الوطني الانتقالي:

احتكرت الحكومة المبادرة بالأوامر المتعلقة بميدان القانون، بينما يمكن لثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي أن يبادروا فقط بالنسبة للأوامر المتعلقة بأهداف المرحلة الانتقالية.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ط المرجع السابق، ص 229.

<sup>2</sup> 30 عضو يمثلون هيئات الدولة و 170 عضو يمثلون الأحزاب والقوى الاقتصادية والاجتماعية بحصص متساوية.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 27 إلى 35 من أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

يصوت المجلس الوطني الانتقالي على مشاريع الأوامر بالأغلبية البسيطة، ويمكن أن تعدل هذه المشاريع المعروضة من طرف الحكومة أو من طرف أعضاء المجلس.

يمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوم التي تلي المصادقة عليه، وفي هذه الحالة فإن موافقة ثلثي أعضاء المجلس مطلوبة للمصادقة على الأمر.

يصدر رئيس الدولة الأمر المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي في مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ المصادقة عليه<sup>1</sup>.

### 3- المهام الرقابية للمجلس الوطني الانتقالي:

يمارس المجلس الوطني الانتقالي مهامه الرقابية عبر المناقشة والمصادقة على البرنامج الانتقالي لرئيس الحكومة، الذي يجب أن يصادق عليه بأغلبية ثلثي الأصوات، إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات، ويمكن لرئيس الحكومة في هذه الحالة أن يكيف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها أو يطلب تصويتا بالثقة.

يناقش المجلس الوطني الانتقالي الحصيلة السنوية لبرنامج رئيس الحكومة، ويمكن أن يفضي النقاش إلى المصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المواد من 24 إلى 26 من أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 17 إلى 19 من أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

### المبحث الثالث:

#### السلطة التشريعية في ظل دستور 1996

نظم دستور 1996 السلطة التشريعية في إطار الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، وجاءت في المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية. سنتناول أولاً تنظيم السلطة التشريعية في ظل هذا الدستور (المطلب الأول)، ثم مهامها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

#### تنظيم السلطة التشريعية في ظل دستور 1996

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ونظم دستور 1996 أحكاماً مشتركة لغرفتي البرلمان، وأحكاماً خاصة لكل واحدة منها، وأحكاماً أخرى تتعلق بالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

#### الفرع الأول:

#### الأحكام المشتركة المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان

أحال دستور 1996 إلى القانون العضوي تحديد كفايات انتخاب أو تعيين نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم وحالات التنافي. كما منح هذا الدستور لأعضاء البرلمان حصانة برلمانية طيلة مدة نيابتهم، وحدد إطار ممارستها.

يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. كما تعد كل غرفة في البرلمان نظامها الداخلي وتصادق عليها<sup>1</sup>.

تكون جلسات البرلمان علانية ويجوز لغرفتي البرلمان أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية أعضائها الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول.

تشكل كل غرفة من البرلمان لجانها الدائمة، ويحدد عدد اللجان وتسميتها في النظام الداخلي لكل غرفة. ويمكن لكل لجنة دائمة أن تشكل لجنة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل<sup>2</sup>، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، ويمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختتم هذه الدورة باستئناف جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

---

<sup>1</sup> يخضع النظام الداخلي لكل غرفة للرقابة الاجبارية السابقة للمجلس الدستوري، وقد سار نفس اتجاه المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958. أنظر في هذا الشأن:

Dominique Turpin, Le conseil constitutionnel, Hachette, Paris, 1995, p 88.

<sup>2</sup> قبل التعديل الأخير، كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، وقد سار هذا التعديل على نهج تبني النظام الفرنسي نظام الدورة الواحدة منذ تعديل 1995، أنظر في هذا الشأن:

Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 5<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2003, 260.

يتفرغ عضو البرلمان كلياً لممارسة عهده. ويجرد عضو البرلمان المنتمي لحزب سياسي من عهده إذا غير طوعاً انتماءه السياسي، ويحتفظ الذي لم يغير انتماءه بصفة نائب غير منتم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الأحكام الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهد مدتها خمس سنوات. وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية<sup>2</sup>.

ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً إذا لم يوافق من جديد على مخطط عمل الحكومة، بعد أن رفضه في المرة الأولى. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الأحكام الخاصة بتنظيم مجلس الأمة

ينتخب ثلثاً أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 117 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 119 و 131 من دستور 1996.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 96 و 147 من دستور 1996.

حدد دستور 1996 عهدة مجلس الأمة بستة سنوات، ويتم تجديد نصف تشكيلته كل ثلاث سنوات. ويتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس<sup>1</sup>.  
على عكس المجلس الشعبي الوطني، لم ينص دستور 1996 على إمكانية حل مجلس الأمة، فهذا المجلس يتصف بالديمومة.

#### الفرع الرابع:

##### الأحكام الخاصة بتنظيم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا

نص دستور 1996 على عدة حالات ينعقد فيها البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا، غير أننا نميز بين حالات نص صراحة على وجوب انعقاده بغرفتيه المجتمعيتين معا، وبين حالات يستشف من خلالها أنه ينعقد أيضا بتلك الصورة.

بالنسبة للحالات التي نص فيها صراحة بانعقاده بغرفتيه المجتمعيتين معا هي:

- إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية في حالة استحالة ممارسته لمهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، وبعد اجتماع المجلس الدستوري والتثبت من هذا المانع والذي يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. ويتم التصويت على هذا الإعلان بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان.

- إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء 45 يوم

- الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار

- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس

إحدى غرفتي البرلمان، ويمكن عند الاقتضاء إصدار لائحة يبلغها لرئيس الجمهورية

<sup>1</sup> أنظر المادتين 118 و 119 من دستور 1996.

- المبادرة باقتراح تعديل الدستور، حيث يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحالات التي لم ينص عليها الدستور صراحة، والتي يمكن أن نفهم بأن البرلمان سينعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هي:

- لكي يبلغ من طرف المجلس الدستوري بشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في حالة استقالته أو وفاته

- عند إقرار رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية

- عند إعلان رئيس الجمهورية للحرب

- للتصويت على التعديل الدستوري، الذي يصدره رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي

المجلس الدستوري، ويجب أن يحرز على ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان، دون المرور على الاستفتاء الشعبي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### مهام السلطة التشريعية في ظل دستور 1996

سننظر أولاً للمهام التشريعية للبرلمان (الفرع الأول)، ثم لمهامه الرقابية (الفرع الثاني)، وأخيراً للمهام التشريعية للسلطة التنفيذية (الفرع الثالث).

---

<sup>1</sup> أنظر المواد 102، 105، 148 و 211 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المواد 102، 107، 109 و 210 من دستور 1996.

## الفرع الأول:

### المهام التشريعية للبرلمان

تعتبر مهمة سن القوانين أهم اختصاص في الدولة لأنه يحدد القواعد العامة التي تسير الأعمال القانونية والمادية للمواطنين والسلطات العمومية. يعتبر القانون، في أي نظام ديمقراطي، تعبير عن الإرادة العامة، لذا فإن وضعه يكون مباشرة من طرف الشعب أو من ممثليه<sup>1</sup>.

يمارس البرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها. والمبادرة بالقوانين<sup>2</sup>، وفقا لدستور 1996، هي حق لكل من الوزير الأول، عبر مشاريع القوانين، و لأعضاء البرلمان، حيث يمكن لعشرين نائب، أو لعشرين عضو في مجلس الأمة (بالنسبة لبعض المسائل)، تقديم اقتراحات قوانين<sup>3</sup>.

غير أنه لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كانت مرفوقة بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

يودع الوزير الأول مشاريع القوانين لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، حسب الحالة، بعد عرضها على مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي مجلس الدولة. قبل تعديل 2016 كانت كل مشاريع القوانين تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، لكن الجديد الذي أتى به هذا

<sup>1</sup> Dmitri Georges Lavrof, Le droit constitutionnel de la V<sup>e</sup> République, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, 1999, p 701.

<sup>2</sup> شريط وليد، المرجع السابق، ص 230.

<sup>3</sup> أنظر المادة 136 من دستور 1996.

التعديل هو أن مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة، وباقي المشاريع تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

تتناقش كل غرفة النص المودع لدى مكتبها وتصوت عليه، ثم ترسله إلى الغرفة الأخرى للمناقشة والمصادقة. يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشاريع واقتراحات القوانين بأغلبية أعضائه الحاضرين، بينما يصوت مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية<sup>2</sup>.

في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ثم تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه دون إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. أما إذا استمر الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، أو يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

حدد الدستور مجال التشريع بالقانون، لا سيما في المادة 140، ومجال التشريع بالقانون العضوي، لا سيما في المادة 141. ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

---

<sup>1</sup> أنظر المادتين 136 و 137 من دستور 1996، وهي نفس ما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث نصت المادة 1/39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن المبادرة بالقوانين حق للوزير الأول ولأعضاء البرلمان، أنظر في هذا الشأن:

Louis Favoreu et autres, Droit constitutionnel, 4<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2001, p 687.

<sup>2</sup> أنظر المادة 138 الفقرات 1 و 2 و 3 من دستور 1996.

<sup>3</sup> أنظر المادة 138 الفقرات 5 و 6 و 7 من دستور 1996، وفي البرلمان الفرنسي قبل اللجوء إلى اللجنة المختلطة المتساوية الأعضاء، يمكن اللجوء إلى أسلوب "الذهاب والاياب" La navette، أنظر في هذا الشأن:

Louis Favoreu et autres, op-cit, p 695.

## الفرع الثاني:

### المهام الرقابية للبرلمان

يناقش المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة، ويوافق عليه. إذا رفض المجلس مخطط عمل الحكومة في المرة الأولى، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، غير أنه إذا رفض مخطط عمل الحكومة مجددا فإن المجلس ينحل وجوبا<sup>1</sup>.

يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد تقديم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

يناقش المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة عقب تقديم الحكومة لبيان عن السياسة العامة، كل سنة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن لسبع النواب على الأقل توقيع ملتمس رقابة، وإذا تم التصويت عليه بأغلبية ثلثي النواب فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية. كما يمكن دائما، بمناسبة عرض بيان السياسة العامة، للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يستطيع حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة. أما تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة فالسلطة التقديرية في ذلك تعود للحكومة، ولا يمكن لمجلس الأمة إذا عرض عليه بيان السياسة العامة أن يثير مسؤولية الحكومة<sup>3</sup>.

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما يمكن للجان البرلمان الاستماع لأعضاء الحكومة.

---

<sup>1</sup> أنظر المواد من 94 إلى 96 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادة 94 الفقرتان 3 و 4 من دستور 1996.

<sup>3</sup> أنظر المواد 98، 153، 154 و 155 من دستور 1996.

لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وإذا رأت أي غرفة من البرلمان أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة، فإنها تفتح مناقشة عامة لهذا الغرض<sup>1</sup>.

وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 دائرة إخطار المجلس الدستوري بمدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات لتشمل أعضاء البرلمان، حيث يمكن لخمسين نائبا أو ثلاثين عضو في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### المهام التشريعية للسلطة التنفيذية

أقر دستور 1996، تقريبا، كل الأحكام المتعلقة بتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي الواردة في دستور 1989 ووسعها.

يبادر الوزير الأول بالقوانين عبر مشاريع القوانين التي يودعها لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، كما بينا هذا في سابقا، كما يتدخل الوزير الأول في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان باستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.

---

<sup>1</sup> أنظر المادتين 152 و 153 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر المادة 187 من دستور 1996، وقد سار المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 1974 أين سمح لأعضاء البرلمان بإخطار المجلس الدستوري، حيث يمكن لـ 60 نائب أو 60 عضو مجلس الشيوخ إخطار المجلس الدستوري. أنظر في هذا الشأن:

Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, 4<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2001, p 26. et Hugues Portelli, op-cit, p 274.

يشرع رئيس الجمهورية بأوامر<sup>1</sup> في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، على أن تعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية التي نص عليها الدستور<sup>2</sup>.

يساهم رئيس الجمهورية في عملية التشريع، إذ يشرع في المسائل غير المخصصة للقانون عبر إصداره للوائح تنظيمية في إطار سلطته التنظيمية المستقلة<sup>3</sup>. كما يمارس الوزير سلطته التنظيمية عبر لوائح تنفيذية التي تندرج لتطبيق القانون<sup>4</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه<sup>5</sup>، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>6</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 38 من الدستور الفرنسي على نظام الأوامر، لكن بموجب تفويض من الجمعية الوطنية ولمدة معينة (وهو ما يشبه نظام الأوامر في دستور 1963) للمزيد أنظر:

Pierre Pactet, Institutions politiques-Droit constitutionnel, 16<sup>e</sup> édition, Armand Colin, Paris, 1997, p 552.

<sup>2</sup> أنظر المادة 142 من دستور 1996.

<sup>3</sup> حول السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، أنظر: بن دحو نورالدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2015.

<sup>4</sup> أنظر المادة 143 من دستور 1996، وهو ماذهب إليه الدستور الفرنسي حيث أن المادة 34 من دستور 1958 أعطت للمسائل التي لا تدخل في مجال القانون طابع تنظيمي. ويؤول الاختصاص إلى الحكومة لتنظم بمراسيم كل المسائل التي لم يخصصها الدستور صراحة لمجال القانون، أنظر: Dmitri Georges Lavrof, op-cit, p 811.

<sup>5</sup> حول المداولة الثانية، أنظلا شريط وليد، ص 286.

<sup>6</sup> أنظر المادة 145 من دستور 1996.

<sup>7</sup> أنظر المادة 147 من دستور 1996.

### الخاتمة:

من خلال دراستنا للسلطتين التنفيذية والتشريعية في النظم السياسية المقارنة، وفي الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يتضح أن الجزائر لم تتبن نظاما سياسيا بحذافره، بل أخذت من كلا النظامين مع ترجيح الكفة للنظام البرلماني.

يظهر أخذ النظام الجزائري بمظاهر النظام البرلماني في التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، إلا أنه بالنسبة للنقطة الأخيرة فإن رئيس الدولة في النظام الجزائري يتمتع بصلاحيات حقيقية وكبيرة عكس نظيره في النظام البرلماني، ويقترب من النظام الرئاسي حيث أنه غير مسؤول أمام البرلمان، باستثناء دستور 1963 الذي يشذ عن هذه القاعدة.

حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الفترات التي لم تعرف فيها الجزائر دستورا مكتوبا، باستثناء الفترة التي تلت تنصيب المجلس التأسيسي في جويلية 1962. وظهرت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية واضحة في كل الدساتير والتعديلات التي طرأت عليها، كما تأثر المؤسس الدستوري الجزائري كثيرا بنظيره الفرنسي، حيث تم نقل أغلب القواعد الواردة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 خاصة في دستور 1996.

## قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ - الكتب

- 1- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 2- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 112.
- 3- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 4- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 5- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 150.
- 6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 7- عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 8- أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.
- 9- ابراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- 10- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968.

ب- الأطروحات الجامعية:

- 1- نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2015.
- 2- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2012.
- 3- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2012.

ج - النصوص القانونية:

الداستير:

- 1- دستور 1963 الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، متوفر في الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية على الرابط:  
<http://www.presidence.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm>
- 2- دستور 1976: "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976. المعدل:
- بموجب التعديل الدستوري، الصادر بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1979.
- بموجب التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر نص

تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

**3-دستور 1989:** التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

**4-دستور 1996:** التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996. المعدل:

- بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002.

- بموجب القانون رقم 09-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

### الاعلانات الدستورية:

1-بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 56، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1965.

- 2- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3 الصادر بتاريخ 15 جانفي 1992.
- 3-الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6 ، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

### ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

#### A- Ouvrages :

- 1- Ardant Philippe et Mathieu Bertrand, Institutions politiques et droit constitutionnel, 25<sup>e</sup> édition, LGDJ, Pris 2013.
- 2- Chantebout Bernard, Droit constitutionnel, 18<sup>e</sup> édition, Armand Colin, Paris 2001.
- 3- Favoreu Louis et autres, Droit constitutionnel, 4<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2001.
- 4- Jacqué Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris 2000.
- 5- Lavrof Dmitri Georges, Le droit constitutionnel de la V<sup>e</sup> République, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, 1999.
- 6- Mameri Khalfa, Le premier ministre en Algérie, Entreprise nationale du livre, Alger, 1984.
- 7- Pactet Pierre, Institutions politiques-Droit constitutionnel, 16<sup>e</sup> édition, Armand Colin, Paris, 1997.
- 8- Portelli Hugues, Droit constitutionnel, 5<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2003.
- 9- Roussillon Henry, Le conseil constitutionnel, 4<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2001.
- 10- Turpin Dominique, Le conseil constitutionnel, Hachette, Paris, 1995.

## **B- Textes juridiques :**

### **Textes constitutants :**

- 1- Lettre du Président de la République Française au Président de l'exécutif Provisoire de l'Etat Algérien, Journal officiel de L'Etat Algérien, n°1 du 06 juillet 1962.
- 2- Lettre du Président de l'Exécutif provisoire de l'Etat Algérien à Monsieur le Président de l'Assemblée Nationale Constituante, JORADP, n°1, du 26 octobre 1962.
- 3- Proclamation de l'Assemblée Nationale constituante, le 25 septembre 1962, de La République Algérienne Démocratique et Populaire, JORADP n° 1 du 26 octobre 1962.

### **Textes législatifs :**

- 1- Ordonnance n° 62-1 du 6 juillet 1962 relative à la réintégration et à la révision de la situation administrative de certains fonctionnaires et agents, journal officiel de l'Etat Algérien n° 1 du 6 juillet 1962.
- 2- Ordonnance n° 62-2 du 16 juillet portant amnistie des faits commis avant le 20 mars 1962, journal officiel de l'Etat Algérien n° 2 du 17 juillet 1962.
- 3- Ordonnance n° 62-3 du 16 fixant les modalités de l'élection des membres de l'assemblée nationale, journal officiel de l'Etat Algérien n° 2 du 17 juillet 1962.
- 4- Résolution de l'Assemblée Nationale Constituante fixant les modalités de désignation du gouvernement, JORADP, n°1, du 26 octobre 1962.
- 5- Résolution de l'Assemblée Nationale constituante fixant les modalités de désignation du gouvernement, JORADP n° 1 du 26 octobre 1962.

### **Textes réglementaires :**

Décret n° 62-1 du 27 septembre 1962 portant nomination des membres du gouvernement, JORADP, n°1, du 26 octobre 1962.

## الفهرس

|              |                                                                                              |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| العنوان..... | الصفحة                                                                                       |
| 1.....       | مقدمة                                                                                        |
| 3.....       | الفصل الأول: السلطة التنفيذية                                                                |
| 3.....       | المبحث الأول: السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المقارنة                                  |
| 4.....       | المطلب الأول: السلطة التنفيذية في النظام البرلماني                                           |
| 4.....       | الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني                                     |
| 6.....       | الفرع الثاني: الملك والوزارة في بريطانيا كنموذج للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني         |
| 8.....       | المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي                                            |
| 9.....       | الفرع الأول: رئيس الجمهورية كأساس للنظام الرئاسي                                             |
|              | الفرع الثاني: رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للسلطة التنفيذية في النظام |
| 10.....      | الرئاسي                                                                                      |
| 13.....      | المبحث الثاني: السلطة التنفيذية قبل دستور 1996                                               |
| 13.....      | المطلب الأول: السلطة التنفيذية في ظل الدساتير الشكلية قبل دستور 1996                         |
| 14.....      | الفرع الأول: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963                                               |
| 16 .....     | الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976                                              |

- الفرع الثالث: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 ..... 21
- المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل غياب الدساتير الشكلية قبل دستور 1996 ..... 22
- الفرع الأول: السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من جويلية 1962 إلى سبتمبر 1963 ..... 23
- الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من جوان 1965 إلى نوفمبر 1976 ..... 25
- الفرع الثالث: السلطة التنفيذية في الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996 ..... 26
- المبحث الثالث: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 ..... 30**
- المطلب الأول: تنظيم السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 ..... 30
- الفرع الأول: تنظيم منصب رئيس الجمهورية ..... 30
- الفرع الثاني: تنظيم الحكومة في ظل دستور 1996 ..... 32
- المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 ..... 33
- الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية ..... 34
- الفرع الثاني: اختصاصات الوزير الأول ..... 36
- الفصل الثاني: السلطة التشريعية ..... 39**
- المبحث الأول: السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية المقارنة ..... 39
- المطلب الأول: السلطة التشريعية في النظام البرلماني ..... 37
- الفرع الأول: اختصاصات البرلمان في النظام البرلماني ..... 40
- الفرع الثاني: البرلمان البريطاني كنموذج للسلطة التشريعية في النظام البرلماني ..... 44

- المطلب الثاني: السلطة التشريعية في النظام الرئاسي ..... 45
- الفرع الأول: اختصاصات السلطة التشريعية في النظام الرئاسي ..... 45
- الفرع الثاني: الكونجرس الأمريكي كنموذج للسلطة التشريعية في النظام الرئاسي ..... 47
- المبحث الثاني: السلطة التشريعية قبل دستور 1996** ..... 48
- المطلب الأول: السلطة التشريعية قبل دستور 1996 في إطار الدساتير الشكلية..... 49
- الفرع الأول: السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 ..... 49
- الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 ..... 51
- الفرع الثالث: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 ..... 54
- المطلب الثاني: السلطة التشريعية قبل دستور 1996 في غياب الدساتير الشكلية ..... 58
- الفرع الأول: السلطة التشريعية في الفترة من 1962 إلى 1963 ..... 58
- الفرع الثاني: السلطة التشريعية في الفترة من 1965 إلى 1976 ..... 63
- الفرع الثالث: السلطة التشريعية في الفترة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996 ..... 64
- المبحث الثالث: السلطة التشريعية في ظل دستور 1996** ..... 68
- المطلب الأول: تنظيم السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ..... 68
- الفرع الأول: الأحكام المشتركة المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان ..... 68
- الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ..... 70
- الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيم مجلس الأمة ..... 70

|         |                                                                              |
|---------|------------------------------------------------------------------------------|
| 71..... | الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بتنظيم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا |
| 72..... | المطلب الثاني: مهام السلطة التشريعية في ظل دستور 1996                        |
| 73..... | الفرع الأول: المهام التشريعية للبرلمان                                       |
| 75..... | الفرع الثاني: المهام الرقابية للبرلمان                                       |
| 76..... | الفرع الثالث: المهام التشريعية للسلطة التنفيذية                              |
| 78..... | الخاتمة                                                                      |
| 79..... | قائمة المراجع                                                                |
| 84..... | الفهرس                                                                       |